الفصل السادس

التعارض

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: التعارض في أصناف الألفاظ.
- ❖ المبحث الثاني: التعارض في الأفعال.
- ❖ المبحث الثالث: تعارض القياسات أنفسها.
- ❖ المبحث الرابع: التعارض الذي يتركب من معارضة القول للفعل والإقرار أو الإقرار أو القياس.

تمهيد

علمنا أنَّ ابن رشد حصر ترجيحاته في ستة كان آخرها التعارض توزع حسب مباحث هذا الفصل.

والتعارض: هو التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر[1].

وكنا قد ذكرنا في تمهيد الباب الثاني التسلسل في دفع التعارض من محاولة الجمع أولاً، وثانياً الترجيح بمرجح خارجي، وثالثاً التفتيش عن تاريخ التشريع.

وأيضاً ذكرنا اتجاه ابن رشد في ذلك في تمهيد هذا الباب.

وقبل أن نشرع في المبحث الأول من هذا الفصل نرى أن نشير إلى مسألة تخص التعارض ذكرها ابن رشد في «الضروري» حيث قال: «كيف حالة المجتهد، إذا تعارضت عنده الأدلة في مسألة ما، وإلى أي شيء يصير؛ فنقول: إنَّ الذي حكى في ذلك أبو حامد ثلاثة آراء[2]: أحدها رأي من يرى التوقف. والثاني الأخذ بالأحوط. والثالث رأي القاضي هو أن يتخير المجتهد، وهذا رأي ضعيف؛ لأنَّ التخيير إباحة، والأدلة المتناقضة في الأمر بالشيء الواحد هي أولى أن توقع الشك والحيرة من أن يظن بها أنها تنتجه. وكذلك التوقف لا معنى له، فإنَّ في ذلك تعطيلاً للأحكام. وأيضاً فإنَّهُ غير ممكن في الأشياء التي ليس يمكن الإنسان فيها إلاَّ أن يأتي أحد الضدين، كالأحاديث الواردة مثلاً في الغسل من الماء، والغسل من التقاء الختانين، فإنَّ مثل هذه الأحاديث إذا تعارضت لم يمكن فيها التوقف، فإنَّهُ لابد من المصير إلى أحدها. وفي مثل هذا يخيّل المصير إلى الأخذ بالأحوط. وهو وإن كان

---

(١) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: ٤٢٥-٤٢٦؛ «أصول السرخسي»: ١٢/٢؛ «شرح التلويح على التوضيح»: ١٠٢/٢؛ «التعارض والترجيح»: ٣١/١؛ «أصول الفقه لخضري بك»: ٣٤٨؛ «أصول الأحكام»: ٣٦٦؛ «أصول الفقه الإسلامي للزحيلي»: ١١٧٣/٢.

(٢) ينظر: «المستصفى»: ٣٩٢/٢-٣٩٤.

يخيّل فيه أنّهُ أولى لمكان النجاة من الذم، فكذلك يخاف لحوق الذم بزيادة ما ليس من الشرع في الشرع»[1].

ولم يكتف ابن رشد بهذا، وإنّما عرض مسألة الظاهرية فيها فقال: «وللظاهرية في هذا قول رابع، وهو أن يرجع المجتهد عند تكافؤ الأدلة إلى البراءة الأصلية؛ لأنَّ التكليف بالأدلة المتناقضة تكليف ما لا يطاق، وهو بذلك بمنزلة التكليف بما ليس عليه دليل. فكما أنَّ ما ليس عليه دليل تستصحب فيه البراءة الأصلية، أو ما كان عليه دليل إلاَّ أنّهُ لم يمكن بلوغه، كذلك من تعارضت عنده الأدلة في شيء ما ساقطة في حقه. وإنّما يقع هذان الصنفان في حق قوم وأهل زمان ما ممن لم يصلهم الدليل الشرعي، أو ممن لم يتميز لهم الناسخ في ذلك والمنسوخ، وغير ذلك مما يوجب التعارض، إذ كان ليس يجوز وقع دلائل متضادة في الشرع»[2].

والذي يظهر أنَّ ابن رشد يذهب مذهب الترجيح للأدلة المتعارضة؛ وإنه من الذاهبين إلى وقوع التعارض في الظاهر بين الأدلة. وسبق أن بيّنا وجهة نظره، كما أشرنا ولاسيما في كتاب «البداية» حيث عرض منهج الدفع إذ اختلفت ظواهر النصوص، حيث بيّن أنَّ الفقهاء قد ذهبوا في تأويلها أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء. حتى إنّهُ فرق بين الجمع والبناء، وأنَّ الباني ليس يرى أنَّ هناك تعارضاً فيجمع بين النصين، وأمَّا الجامع فإنَّهُ يرى أنَّ هناك تعارضاً في الظاهر ودعانا إلى تأمل هذا فإنَّهُ فرق[3].

وهنا ميّز ابن رشد بين البناء والجمع واعتبر الجمع في حالة التعارض على خلاف البناء؛ فجعل الجمع والترجيح يتلازمان في مرتبة واحدة؛ بل ذكرنا ميله إلى مذهب ابن حزم الأندلسي في بعض ترجيحاته.

ومن هاهنا ننظر التطبيقات الفقهية في المباحث التالية.

---

(١) «الضروري في أصول الفقه»: ١٤٢.

(٢) «المصدر السابق»: ١٤٢-١٤٣.

(٣) ينظر: «بداية المجتهد»: ١/٥٩.

المبحث الأول

التعارض في أصناف الألفاظ

حسب الخطة التي رسمها ابن رشد في تعداد أسباب الاختلاف بالجنس؛ فقد جعل التعارض في أصناف الألفاظ السبب السادس. وكان هناك قد جعل تردد الألفاظ بين طرقها الأربعة السبب الأول.

وربما يبدو لأول وهلة لا فرق بينهما؛ وكان من الصواب أن يكونا في فصل واحد.

والمدقق فيهما يرى من حيث المظان أن يبقى الترتيب كما هو، فهناك تردد اللفظ بين العام والخاص، والعام والعام، والخاص والخاص من حيث التعارض. أمَّا هنا فبين شيئين هكذا قال ابن رشد: «والسادس التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض»[1].

وهذا يتطلب النظر في دفع التعارض من الطرق التي رسمها ابن رشد مقارنةً بما جاء عند جمهور علماء الأصول.

إذن هناك بيان محل التعارض، وهنا بيان محل الترجيح ومظانه.

يتضح هذا من خلال التطبيقات التالية:

١. قال ابن رشد: «واختلفوا في البكر البالغ، وفي الثيب الغير البالغ ما لم يكن ظهر منها الفساد. فأما البكر البالغ فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى[2]: للأب فقط أن يجبرها على النكاح، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعة[3]:

---

(١) «بداية المجتهد»: ٦/١.

(٢) ينظر: «فتح الباري»: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلاَّ برضاهما: ١٩٣/٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

لابد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك[1] في البكر المعنسة[2] على أحد القولين عنه. وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم، وذلك أنَّ ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله: «لا تنكح اليتيمة إلاَّ بإذنها»[3] وقوله: «تستأمر اليتيمة في نفسها»[4] أخرجه أبو داود، والمفهوم منه بدليل الخطاب أنَّ ذات الأب بخلاف اليتيمة، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس المشهور: «والبكر تستأمر»[5] يوجب بعمومه استئمار كُلّ بكر. والعموم أقوى من دليل الخطاب، مع أنَّهُ خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وهو أنَّهُ قال عليه الصلاة والسلام: «والبكر يستأذنها أبوها»[6]، وهو نص في موضع الخلاف. وأمَّا الثيب الغير البالغ،...»[7].

---

(١) ينظر: «المنتقى»: ٦٦/٣، ٢٧٢.

(٢) البكر العنسة: المرأة تعنس إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأبكار. «المصباح المنير»: باب عنست: ٤٢٣/٢.

(٣) «سنن الدارقطني»: كتاب النكاح: ٢٩٩/٣، ٢٣٠.

(٤) «سنن أبي داود»: كتاب النكاح- باب في الاستئمار، رقم الحديث ٢٠٩٤، باب في الثيب، رقم الحديث ٢١٠٠؛ «سنن النسائي»: كتاب النكاح- باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة: ٨٧/٦: باب استئذان البكر في نفسها: ٨٥/٦.

(٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب النكاح- باب استئذان الثيب في النكاح: ٢٠٥/٩؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب النكاح- باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما: ٦/٢؛ «سنن أبي داود»: كتاب النكاح- باب في الثيب، رقم الحديث ٢٠٩٨؛ «سنن النسائي»: كتاب النكاح- باب استئذان البكر في نفسها: ٨٤/٦؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب النكاح- باب استئمار البكر والثيب، رقم الحديث ١٨٧٠.

(٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب النكاح- باب استئذان الثيب في النكاح: ٢٠٥/٢؛ «سنن أبي داود»: كتاب النكاح- باب في الثيب، رقم الحديث: ٢٠٩٩.

(٧) «بداية المجتهد»: ٥/٢.

يتبين من خلال ما تقدم أنَّ ابن رشد رجح العموم على دليل الخطاب، واعتبر أنَّ النص هو المرجح في موضع الخلاف.

٢. قال ابن رشد في مانع الرضاع: «أمَّا مقدار المحرم من اللبن فإنَّ قوماً قالوا فيه بعدم التحديد، وهو مذهب مالك وأصحابه، وروي عن علي وابن مسعود، وهو قول ابن عمر وابن عباس، وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، وقالت طائفة: بتحديد القدر المحرم، وهؤلاء انقسموا ثلاث فرق، فقالت طائفة: لا تحرم المصة ولا المصتان وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها، وبه قال أبو عبيد[١] وأبو ثور، وقالت طائفة: المحرم خمس رضعات، وبه قال الشافعي، وقالت طائفة: عشر رضعات[٢].

---

(١) أبو عبيد: علي بن الحسين بن حرب، الملقب بأبي عبيد: فقيه مجتهد، من القضاة، له تصانيف. ولد ببغداد وقدم مصر سنة ٢٩٣هـ فولي قضاءها. وعزل سنة ٣١١هـ فخرج إلى بغداد، فتوفي فيها سنة ٣١٩هـ. ينظر: «الأعلام»: ٨٧/٥.

(٢) اختلف الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع على عدة مذاهب. أهمها خمسة:

المذهب الأول: قليل الرضاع وكثيرة في التحريم سواء وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

المذهب الثاني: الكمية المحرمة ثلاث رضعات فصاعداً. وبذلك قال داود وأحمد في رواية.

المذهب الثالث: خمس رضعات فصاعداً وبه قال الشافعي، وابن حزم وهو الصحيح من مذهب أحمد.

المذهب الرابع: عشر رضعات، وهو رواية عن الإمامية.

المذهب الخامس: خمس عشر رضعة فصاعداً أو رضاع يوم وليلة هذا هو الصحيح عند الإمامية.

ينظر: «مسائل في الفقه المقارن»: ق١٤٣/٢ وما بعدها؛ ينظر: «المجموع»: ١٠٢/١٥؛ «الكافي»: ٤٢٢/١؛ «تحفة الفقهاء»: ٣٥٢/٢؛ «المغني»: ٥٣٥/٧؛ «الأم»: ٢٣/٥؛ «المنتقى»: ١٥٣/٤؛ «المختار فيه اختيار»: ٤٨. مخطوطة؛ البيانوني: الدكتور محمد أبو الفتح: «دراسات في الاختلافات الفقهية...»: ٨٣-٨٤.

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً. فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[1] الآية. وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع، والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى:

* **أحدهما**: حديث عائشة وما في معناه أنّهُ قال عليه السلام: «لا تحرم المصة ولا المصتان أو الرضعة والرضعتان»[2] خرّجه مسلم من طريق عائشة، ومن طريق أم الفضل، ومن طريق ثالث، وفيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم إلاَّ ملاجة[3] ولا الإملاجتان»[4].

* **والحديث الثاني**: حديث سهلة[5] في سالم[6] أنّهُ قال لها النبي ﷺ:

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) «سنن أبي داود»: كتاب النكاح- باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم الحديث: ٢٠٦٣؛ «سنن النسائي»: كتاب النكاح- باب القدر الذي يحرم الرضاعة: ١٠١/٦؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب النكاح- باب لا يحرم المصّة ولا المصتان، رقم الحديث: ١٩٤٠.

(٣) الإملاجة: ملج الصبي أمه يملجها ملجاً ومَلجَها إذا وضعها وأملجته هي والإملاج: الأوضاع. «لسان العرب»، مادة ملج: ٥١٩/٣.

(٤) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الرضاع: ٢٨/١٠، ٢٩؛ «سنن النسائي»: كتاب النكاح- باب القدر الذي يحرم من الرضاعة: ١٠٠/٦-١٠١؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب النكاح- باب لا يحرم المصة ولا المصتان، رقم الحديث ١٩٤٠.

(٥) سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي.

(٦) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس. أحد السابقين الأولين. وروى البخاري من حديث ابن عمر كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر. وقصته في الرضاع مشهورة. وعن عائشة قالت: سمع النبي ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل فقال: الحمد لله الذي جعل في أمتي مثله. وروى ابن المبارك أنَّ لواء المهاجرين كان مع سالم فقيل له في ذلك فقال: بئس حامل=

«أرضعيه خمس رضعات»[1] وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثُمَّ نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن»[2] فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تحرم المصة والمصتان. ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينهما وبين الآية، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم المصة ولا المصتان» على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم وذلك أنَّ دليل الخطاب في قوله: «لا تحرم المصة ولا المصتان» يقتضي أنَّ ما فوقها يحرم ودليل الخطاب في قوله: أرضعيه خمس رضعات يقتضي أنَّ ما دونها لا يحرم والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب»[3].

وهكذا هدانا ابن رشد إلى ترجيح من مظان مفهوم دليل الخطاب، لكنه أبقانا في النظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب بدون مرجح!

=القرآن أنا يعني أن فررت فقطعت يمينه فأخذه بيساره فقطعت فاعتنقه إلى أن صرع فقال لأصحابه: ما فعل أبو حذيفة يعني مولاً قيل: قتل قال: فأضجعوني بجنبه. ينظر: «الإصابة»، رقم الترجمة ٣٠٤٦.

(١) «صحيح البخاري»: كتاب النكاح- باب الأكفاء في الدين: ٩/٧؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الرضاع- باب رضاعة الكبير: ٣١/١٠، ٣٢، ٣٣؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب الرضاع- باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر: ١١٦/٢؛ «سنن أبي داود»: كتاب النكاح- باب من حرّم به، رقم الحديث ٢٠٦١.

(٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الرضاع- باب التحريم بخمس رضعات: ٢٩/١٠؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب الرضاع- باب ما جامع ما جاء في الرضاعة: ١١٨/٢؛ «سنن أبي داود»: كتاب النكاح- باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم الحديث ٢٠٦٢؛ «سنن النسائي»: كتاب النكاح- باب القدر الذي يحرم من الرضاعة: ١٠٠/٦؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب النكاح- باب لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم الحديث ١٩٤٢.

(٣) «بداية المجتهد»: ٣٥/٢-٣٦.

٣. قال ابن رشد: «اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال: فمنهم من رأى أنَّ الإنصات واجب على كُلّ حال، وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة، وهم الجمهور مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وجميع فقهاء الأمصار[١]. وهؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام في وقت الخطبة، وبه قال الثوري، والأوزاعي وغيرهم[٢]، وبعضهم لم يجز رد السلام، ولا التشميت[٣]، وبعضهم فرق بين السلام، والتشميت، فقالوا: يرد السلام ولا يشمت[٤]، والقول الثاني[٥] مقابل القول الأول، وهو أنّ الكلام في حال الخطبة جائز إلاَّ في حين قراءة القرآن فيها، وهو مروي عن الشعبي[٦]،

---

(١) في مذهب الشافعي قولان (أصحهما) وهو المشهور في الجديد يستحب الإنصات ولا يجب، ولا يحرم الكلام، و(الثاني) وهو نص الشافعي في القديم يجب الإنصات ويحرم الكلام. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد. وبعد الحرمة قال عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير والشعبي، والنخعي، والثوري، وداود، وعن أحمد رواية أخرى لا يحرم الكلام. ينظر: «المجموع»: ٣٥٣/٤؛ و«المغني»: ١٦٦/٢؛ «المنتقى»: ١٨٨/١.

(٢) ينظر بتفصيل: «المغني»: ١٦٩/٢.

(٣) رواية عن الإمام أحمد. ينظر: «المغني»: ١٦٩/٢؛ ورواية عن أبي حنيفة وأصحابه. ينظر: «المبسوط»: ٢٩/٢ إلاَّ أبا يوسف فإنَّهُ يجيز رد السلام ومالك. «المنتقى»: ١٩١/١.

(٤) قول من فرق بين التشميت، ورد السلام لم نقف عليه.

(٥) ينظر: «المغني»: ١٦٦/٢.

(٦) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري: أبو عمرو: رواية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلاً نحيفاً. وسئل عمَّا بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلاَّ حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات. وكان فقيهاً شاعراً. واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل وقيل: عبد الله. مات سنة ١٠٣هـ. ينظر: «وفيات الأعيان»: ١٢/٣- ١٥؛ «حلية الأولياء»: ٣١٠/٤.

وسعيد بن جبير[1] وإبراهيم النخعي، والقول الثالث الفرق بين أن يسمع الخطبة، أو لا يسمعها فإن سمعها أنصت، وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم، وبه قال أحمد، وعطاء[2]، وجماعة[3]، والجمهور على أنَّه إن تكلم لم تفسد صلاته، وروي عن ابن وهب أنَّه قال: من لغى، فصلاته ظهراً أربع[4].

وإنما صار الجمهور لوجوب الإنصات لحديث أبي هريرة أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت»[5].

---

(١) سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي: أبو عبد الله: تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث بن بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. ثُمَّ كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألوني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيداً. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض إلاَّ وهو مفتقر إلى علمه. ينظر: «وفيات الأعيان»: ٢/٣٧١-٣٧٤؛ «طبقات ابن سعد»: ٦/١٧٨؛ «حلية الأولياء»: ٤/٢٧٢.

(٢) عطاء بن أبي رباح: عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي، من أجلاء الفقهاء. كان عبداً أسود ولد في جند باليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي بها سنة ١١٤هـ. قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: ما بقي أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء بن أبي رباح. وقال ابن جريج: كان عطاء إذا حدّث بشيء قلت: علم أو رأى، فإن كان أثراً قال: علم، وإن كان رأياً قال: رأي. ينظر: «وفيات الأعيان»: ٣/٢٦١-٢٦٣؛ «طبقات ابن سعد»: ٢/١٣٤؛ «الأعلام»: ٥/٢٩.

(٣) ينظر: «المغني»: ٢/١٦٩.

(٤) الذي في «المدونة» عن ابن وهب: «أنَّه لا جمعة إلاَّ بخطبة فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً». «المدونة»: ١/١٤٧.

(٥) «صحيح البخاري»: كتاب الجمعة- باب الإنصات يوم الجمعة: ٢/٦؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الجمعة- باب الإنصات يوم الجمعة: ٥/١٣٧؛ «تنوير الحوالك=

وأمَّا من لم يوجبه، فلا أعلم لهم شبهةً إلاَّ أن يكونوا يرون أنَّ هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1]، أي إنَّ ماعدا القرآن فليس يجب له الإنصات وهذا فيه ضعف والله أعلم.

والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم.

وأمَّا اختلافهم في رد السلام وتشميت العاطس، فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك لعموم الأمر بالإنصات، واحتمال أن يكون كلّ واحد منهما مستثنى من صاحبه، فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميت العاطس أجازهما، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك، ومن فرق، فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة، واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة، وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلى واحد واحد من هذه المستثنيات لما غلب على ظنه من قوة العموم في أحدها، وضعفه في الآخر، وذلك أنَّ الأمر بالصمت هو عام في الكلام خاص في الوقت، والأمر برد السلام. والتشميت هو عام في الوقت خاص في الكلام، فمن استثنى الزمان الخاص من الكلام العام لم يجز رد السلام، ولا التشميت في وقت الخطبة، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام، أجاز ذلك.

والصواب أن لا يصار لاستثناء أحد العمومين بأحد الخصوصين إلاَّ بدليل، فإن عسر ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات، وترجيح تأكيد الأوامر بها،

=شرح على موطأ مالك»: كتاب الجمعة- باب الإنصات يوم الجمعة: ١/١٢٥-١٢٦؛ «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة- باب الكلام والإمام يخطب، رقم الحديث ١١١٢؛ «سنن النسائي»: كتاب الجمعة- باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة: ٣/١٠٤؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب إقامة الصلاة- باب الاستماع للخطبة، رقم الحديث ١١١٠.

(١) الأعراف: ٢٠٤.

والقول في تفصيل ذلك يطول، ولكن معرفة ذلك بإيجاز: أنَّهُ إن كانت الأوامر قوتها واحدة، العمومات والخصوصات قوتها واحدة، ولم يكن هناك دليل على أي؛ يستثنى من أي وقع التمانع ضرورة، وهذا يقل وجوده، وإن لم يكن فوجه الترجيح في العمومات والخصوصات الواقعة في أمثال هذه المواضع هو النظر إلى جميع أقسام النسب الواقعة بين الخصوصين، والعمومين، وهي أربع:

* **الأول**: عمومان في مرتبة واحدة من القوة، وخصوصان في مرتبة واحدة من القوة، فهذا لا يصار لاستثناء أحدهما إلاَّ بدليل.

* **الثاني**: مقابل هذا، وهو خصوص في نهاية القوة، وعموم في نهاية الضعف، فهذا يجب أن يصار إليه ولابد، أعني أن يستثنى من العموم الخصوص.

* **الثالث**: خصوصان في مرتبة واحدة، وأحد العمومين أضعف العمومين أضعف من الثاني، فهذا ينبغي أن يخصص فيه العموم الضعيف.

* **الرابع**: عمومان في مرتبة واحدة، وأحد الخصوصين أقوى من الثاني، فهذا يجب أن يكون الحكم فيه للخصوص القوي، وهذا كله إذا تساوت الأوامر فيها في مفهوم التأكيد، فإن اختلفت، حدثت من ذلك تراكيب مختلفة ووجبت المقايسة أيضاً بين قوة الألفاظ، وقوة الأوامر، ولعسر انضباط هذه الأشياء قيل: إنَّ كلّ مجتهد مصيب[1] أو أقل ذلك غير مأثوم»[2].

---

(١) هناك ثلاثة اتجاهات في مظان المجتهد؛ تتلخص فيما يلي:

أ. كلّ مجتهد مصيب؛ وهو قول أبي يوسف، والأشعري أبي الحسن، والباقلاني، والمعتزلة.

ب. كلّ مجتهد مخطأ؛ وهذا مذهب جمهور العلماء، ومختار عامة المحققين.

ج. التوفيق بين الرأيين المتقدمين. وهو مذهب الأصم، حاتم، وابن عليه إسماعيل، وبشر المريسي، وأصحاب أهل الظاهر. ينظر: الذروي: أحمد إبراهيم عباس: «نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية»: ٥٦؛ النمري: أبو عمر: «جامع بيان العلم وفضله»: ٦٩، ٧٢؛ ابن رشد: محمد بن أحمد - الجد: «فتاوى ابن رشد»، تحقيق: الدكتور المختار: ٨٥٥/٢.

(٢) «بداية المجتهد»: ١٥٦/١ - ١٥٨؛ وينظر: ٢٠٢/١.

وبهذه الأقسام الأربعة وضح ابن رشد منهج ترجيحه للتعارض، وفصله؛ وبه أغنانا عن المزيد.

لكننا نلحظ عليه ما يأتي:

١. موافقة ابن رشد للجميع في تخصيص العام[١].

٢. يوافق ابن رشد الاتجاه القائل بوقوع التعارض بين العام والخاص باعتبار الدَّلالة القطعية له؛ فهناك اتجاهان:

أ. اتجاه الجمهور الذين قالوا: إنَّ دلالة العام على جميع أفراده ظنية، لا يحكمون بالتعارض بينهما، بل يعملون الخاص فيما دل عليه، ويعملون العام فيما وراء ذلك - أي يخصصون العام به، ويقضون بالخاص على العام؛ لأنَّ الخاص دلالته قطعية، والعام دلالته ظنية.

ب. اتجاه الحنفية الذين قالوا: إنَّ العام دلالته قطعية، يحكمون في هذه المسألة بالتعارض بينهما بالقدر الذي دل عليه الخاص، لتأويلهما في القطعية[٢].

وبهذا ينتهي عندنا هذا المبحث؛ لننتقل إلى مبحث آخر من مباحث الفصل الأخير.

(١) وينظر: «المصدر السابق»: ١/٤١٩.

(٢) ينظر: «أثر الاختلاف ي القواعد الأصولية لاختلاف الفقهاء»: ٢١٣-٢١٤؛ «تفسير النصوص»: ٦٣٤، ٦٧٢؛ «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٢/١٥٢-١٥٤؛ «التعارض والترجيح»: ٢/٢٠ وما بعدها.

المبحث الثاني
التعارض في الأفعال

في ضوء خطة ابن رشد في التعارض؛ جعل التعارض في الأفعال يأتي بعد التعارض في أصناف الألفاظ.

وقد أدركنا أنَّ ابن رشد يذهب إلى حصول التعارض بين النصوص، ولاسيما القطعية.

وإذا كانت خطته قد أشارت إلى تعارض الأفعال؛ فإننا لم نعثر إلاَّ على اليسير من التطبيقات الفقهية في الأفعال رغم جعلها سبباً من الأسباب.

ومن تلك التطبيقات:

١. قال ابن رشد في جواز الصلاة داخل الكعبة: «وقد اختلفوا في ذلك، فمنهم من منعه على الإطلاق[١]، ومنهم من أجازه على الإطلاق[٢]، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك، والفرض[٣].

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل، هل يسمى مستقبلاً للبيت، كما يسمى من استقبله من خارج أم لا؟

أمَّا الأثر، فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان، كلاهما ثابت:

أحدهما: حديث ابن عباس قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة»[٤].

---

(١) وهو مذهب الإمام الشافعي إلاَّ أن يكون بين يديه - أي المصلي- سترة. ينظر: «الأم»: ٨٥/١.

(٢) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة. ينظر: «المبسوط»: ٧٩/٢.

(٣) وهو مذهب الإمام مالك، وأحمد. ينظر: «المنتقى»: ٢٨٣/٢؛ «المغني»: ٤٧٠/٣ و٥٨٦؛ «المبسوط»: ٧٩/٢.

(٤) «صحيح البخاري»: كتاب الصلاة- باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]: ١٠٤/١؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الحج- باب استحباب دخول الكعبة للحجاج: ٨٧/٩.

والثاني: حديث عبد الله بن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة ابن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاث أعمدة وراءه ثم صلى»[1].

فمن ذهب مذهب الترجيح، أو النسخ قال: إمَّا بمنع الصلاة مطلقاً إن رجح حديث ابن عباس، وإمَّا بإجازتها مطلقاً، إن رجح حديث ابن عمر، ومن ذهب مذهب الجمع بينهما، حمل حديث ابن عباس على الفرض، وحديث ابن عمر على النفل، والجمع بينهما فيه عسر، فإنَّ الركعتين اللتين صلاهما عليه الصلاة والسلام خارج الكعبة، وقال: «هذه القبلة» هي نفل.

ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض، فإن كان ممن يقول باستصحاب حكم الإجماع، والاتفاق، لم يجز الصلاة داخل البيت أصلاً، وإن كان ممن لا يرى استصحاب حكم الإجماع، عاد النظر في انطلاق اسم المستقبل للبيت على من صلى داخل الكعبة، فمن جوّزه، أجاز الصلاة ومن لم يجوزه، وهو الأظهر، لم يجز الصلاة في البيت»[2].

وبهذا ذهب ابن رشد مذهب الترجيح في دفعه للتعارض.

٢. قال ابن رشد: «اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس فقال مالك وأصحابه: يفضي بإليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، وجلوس المرأة عنده

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب الصلاة- باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد: ١/١٢٠؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي كتاب الحج- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره وباب سترة المصلي: ٩/٨٢- ٨٦؛ «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة- باب ما يستر المصلي، رقم الحديث ٦٨٥؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب إقامة الصلاة- باب ما يستر المصلي، رقم الحديث ٩٤٠.

(٢) «بداية المجتهد»: ١/١٠٩.

كجلوس الرجل[1]. قال أبو حنيفة وأصحابه: ينصب الرجل اليمنى، ويقعد على اليسرى[2]. وفرق الشافعي بين الجلسة الوسطى، والأخيرة، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة وفي الأخيرة بمثل قول مالك[3].

وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الآثار، وذلك أنَّ في ذلك ثلاثة آثار:

أحدها: وهو ثابت باتفاق. حديث أبي حميد الساعدي[4] الوارد في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام؛ وفيه «وإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته»[5].

والثاني: حديث وائل بن حجر[6]؛ وفيه: «أَنَّهُ كان إذا قعد في الصلاة نصب

---

(١) ينظر: «الكافي»: ١/١٧٢؛ «المنتقى»: ١/١٦٦.

(٢) ينظر: «المبسوط»: ١/٢٤؛ «المنتقى»: ١/١٦٦.

(٣) ينظر: «المجموع»: ٣/٣٩٤؛ «الأم»: ١/١٠٠-١٠١.

(٤) أبو حميد الساعدي: اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو بن سعيد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الساعدي له ستة وعشرون حديثاً اتفقا -البخاري ومسلم- على ثلاثة وانفرد كلّ منهما بحديث وعنه جابر وعروة. توفي في أول خلافة معاوية. «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»: ٤٤٨؛ «الجرح والتعديل»: ٢/قسم٢/٢٣٧.

(٥) «صحيح البخاري»: كتاب الأذان - باب سنة الجلوس للتشهد: ١/١٩٩؛ «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة، رقم الحديث ٧٣٠؛ «سنن النسائي»: كتاب التطبيق - باب الاعتدال من الركوع: ١/١٨٧ وقد خرّجه مختصراً؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب إقامة الصلاة - باب رفع اليدين إذا ركع، رقم الحديث: ٨٦٢.

(٦) وائل بن حجر الحضرمي القحطاني: أبو هنيدة: من أقيال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبي ﷺ فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه. وقال: اللهم بارك في وائل وولده. واستعمله على أقيال من حضرموت. شارك في الفتوح. وروى عن النبي ﷺ أحاديث. توفي نحو سنة ٥٠هـ. ينظر: «الأعلام»: ٩/١١٧؛ «طبقات ابن سعد»: ٦/٢٥.

اليمنى وقعد على اليسرى»[1].

والثالث: ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر أَنَّهُ قال: «إنَّما سنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى»[2] وهو يدخل في المسند لقوله فيه: إنَّما سنّة الصلاة. وفي روايته عن القاسم بن محمد[3] أَنَّهُ أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أنَّ أباه كان يفعل ذلك. فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث. وذهب أبو حنيفة مذهب الترجيح لحديث وائل. وذهب الشافعي مذهب الجمع على حديث أبي حميد. وذهب الطبري مذهب التخيير[4]. وقال: هذه إلهيات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله ﷺ.

---

(١) «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب الصلاة - باب العمل في الجلوس: ١١٢/١؛ «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة، رقم الحديث: ٧٢٦؛ «سنن النسائي»: كتاب السهو - باب موضع الذراعين: ٣٥/٣؛ «مسند الحميدي»: أحاديث وائل بن حجر: ٣٩٣/٢.

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب الأذان - باب سنّة الجلوس في التشهد: ١٩٨/١؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب الصلاة - باب العمل في الجلوس: ١١٣/١؛ «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة، رقم الحديث ٧٢٦؛ «سنن النسائي»: كتاب السهو - باب موضع الذراعين: ٣٥/٣؛ وكتاب التطبيق - باب كيف الجلوس للتشهد: ٢٣٥/٢.

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر بن الصديق: أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها. وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجاً أو معتمراً سنة ١٠٧هـ. وكان صالحاً ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه. قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه. ينظر: «الجرح والتعديل»: ٢٥/٧ من ج١١٨/٧؛ «حلية الأولياء»: ١٨٣/٢؛ «الأعلام»: ١٥/٦.

(٤) قول الطبري: لم أقف عليه.

وهو قول حسن فإنَّ الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض، وإنما يتصور أكثر ذلك في الفعل مع القول أو في القول مع القول»[1].

نستنتج مما تقدم:

١. الأولى أن تحمل الأفعال المختلفة على التخيير منها على التعارض. وهذا هو الذي يرجحه ابن رشد، مع إنَّهُ أدرج تعارض الأفعال فيما بينها في خطته الإجمالية.

٢. رجح في التعارض المنع وليس التخيير في التطبيق الأول من المثالين المتقدمين!.

٣. أوقع التعارض أكثر في الفعل مع القول، أو في القول مع القول (تعارض الألفاظ فيما بينهما).

٤. في تعارض الآثار جاء ذكر الإجماع واصطحاب حكمه، ولم نر ترجيحاً يقوم هنا، فإذا كان في عهد الرسالة لم ينعقد الإجماع بالمعنى المعروف عند الأصوليين الذي هو المصدر الثالث بعد القرآن الكريم والسنّة النبوية. وإن أراد ابن رشد إجماع الصحابة؛ فأين المصدر بهذا الإجماع وأين سنده؟

وبهذا ينتهي هذا المبحث؛ لننتقل إلى المبحث التالي من مباحث هذا الفصل.

(١) «بداية المجتهد»: ١/١٣٠-١٣١.

المبحث الثالث

تعارض القياسات أنفسها

ذكر ابن رشد في خطته الإجمالية في مقدمة «بداية المجتهد» أنَّ من أنواع التعارض تعارض القياسات أنفسها. وأنه قد صرح بأنَّ ذكره لهذه الأشياء على سبيل الإجمال. وأنَّ البيان يظهر قصده في التطبيقات؛ فلننظرها.

١. قال ابن رشد: «وأجمع العلماء على أنَّ الأب يحجب الجد، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض، واختلفوا هل يقوم مقام الأب في حجب الأخوة الشقائق، أو حجب الأخوة للأب؟ فذهب ابن عباس، وأبو بكر رضي الله عنهما وجماعة إلى أنَّهُ يحجبهم، وبه قال أبو حنيفة، وأبو ثور، والمزني، وابن سريج[1] من أصحاب الشافعي، وداود، وجماعة، واتفق علي بن أبي طالب ﷺ وزيد بن ثابت، وابن مسعود على توريث الأخوة مع الجد، إلاَّ أنهم اختلفوا في كيفية ذلك على ما أقوله بعد.

وعمدة من جعل الجد بمنزلة الأب اتفاقهما في المعنى، أعني من قِبَل أنَّ كليهما أب للميت، ومن اتفاقهما في كثير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاقهما فيها، حتى إنَّهُ قد روي عن ابن عباس ﷺ أنَّهُ قال: أمَّا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن

---

(١) ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي: أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته ببغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف. وكان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: «بعث الله عمر ابن عبد العزيز على رأس المئة من الهجرة فأظهر السنّة وأمات البدعة، ومنّ الله في المئة الثانية بالإمام الشافعي فأحيى السنّة وأخفى البدعة، ومنّ بابن السريج في المئة الثالثة فنصر السنّة وخذل البدعة». وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري. وله نظم حسن. توفي سنة ٣٠٦هـ. ينظر: «طبقات الشافعية»: ٨٧/٢؛ «البداية والنهاية»: ١٢٩/١١؛ «وفيات الأعيان»: ٦٦/١؛ «الأعلام»: ١٧٨/١.

ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً؟!. وقد أجمعوا على أنَّهُ مثله في أحكام أخر سوى الفروض، منها أنَّ شهادته لحفيده كشهادة الأب وأنَّ الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على الابن، وأنه لا يقتص له من جد كما لا يقتص له من أب.

وعمدة من ورث الأخ مع الجد، أنَّ الأخ أقرب إلى الميت من الجد؛ لأنَّ الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب، وأيضاً فيما أجمعوا عليه من إنَّ ابن الأخ يقدم على العم، وهو يدلي بالأب، والعم يدلي بالجد.

فسبب الخلاف تعارض القياس في هذا الباب. فإن قيل: فأي القياسين أرجح بحسب النظر الشرعي؟ قلنا: قياس من ساوى بين الأب والجد، فإنَّ الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة، كما أنَّ ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم يحجب الابن الجد، وهو يحجب الأخوة فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن، والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل، والجد ليس هو أصلاً للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله، والأخ يرث من قبل أنَّهُ فرع لأصل الميت، فالذي هو أصل لأصله أولى من الذي هو فرع لأصله، ولذلك لا معنى لقول من قال: إنَّ الأخ يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة، فإنَّ الأخ ليس ابناً للميت، وإنما هو ابن أبيه، والجد أبو الميت، والبنوة إنَّما هي أقوى في الميراث من الأبوة في الشخص الواحد بعينه أعني الموروث.

وأمَّا البنوة التي تكون لأب الموروث، فليس يلزم أن تكون في حق الموروث أقوى من الأبوة التي تكون لأب الموروث؛ لأنَّ الأبوة التي لأب الموروث هي أبوة ما للموروث أعني بعيدة وليس البنوة التي لأب الموروث بنوة ما للموروث لا قريبة ولا بعيدة، فمن قال: الأخ أحق من الجد؛ لأنَّ الأخ يدلي بالشيء الذي من قبله كان الميراث بالبنوة وهو الأب والجد يدلي بالأبوة وهو قول غالط مخيل؛ لأنَّ الجد أباً ما وليس الأخ ابناً ما. وبالجملة الأخ من لواحق الميت، وكأنه أمر عارض والجد

سبب من أسبابه، والسبب أملك للشيء من لاحقه»[1].

والذي يبدو لي أنَّ الرأي الراجح تشريك الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب، واعتباره أخاً شقيقاً إذا اجتمع مع الأخوة ومع الأخوات من الأبوين، وأخاً من الأب؛ فإذا اجتمع مع الأخوة والأخوات من الأب؛ وذلك لأنَّ درجة قرابة الجد للمتوفى تساوي درجة قرابة الأخ له؛ فكل منهما مدل إليه بواسطة واحدة.

وهذه الواسطة هي واحدة في كلتا الحالتين: وهي عبارة عن أب المتوفى؛ وهذا ما استقر عليه جمهور فقهاء المسلمين، وأخذت به قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربيّة والإسلامية[2].

إضافة إلى ما ذكرنا فإنَّ الحكمة من توزيع التركة على الورثة هي تنمية الثروة، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن، حتى لا تصبح الأموال دولة بين الأغنياء[3].

---

(١) «بداية المجتهد»: ٢/٣٤٠-٣٤١.

(٢) ينظر: «المبسوط»: ٢٩/١٨٠؛ «المغني»: ٧/٦٤: «المنتقى»: ٦/٢٣٣؛ «بلغة السالك»: ٢/٤٨٥؛ الغزالي: أبو حامد: «كتاب الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي»: ١/٢٦١؛ «فتح الباري»: البكري: السيد أبو بكر: «حاشية إعانة الطالبين»: ٣/٢٣٠؛ الحسني: العباس بن أحمد: «تتمة الروض النضير»: ٥/٨١- وفيه خالف الجمهور؛ البثني المكي: عبد الملك بن عبد الوهاب: «شرح خلاصة الفرائض: نظم متن الرحبية»: ٢٨؛ البغا: د. مصطفى: «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب»: ١٥٥؛ العجوز: الشيخ أحمد محي الدين: «الميراث العادل في الإسلام»: ١٤٨؛ خالد: الشيخ حسن، وآخر: «المواريث في الشريعة الإسلامية»: ٧٥ - ٧٨؛ «الفقه الإسلام وأدلته»: ١٠/٧٧٥٨-٧٧٦٨؛ البرديسي: محمد زكريا: «الميراث والوصية في الإسلام»: ٥٥-٥٦؛ مدكور: محمد سلام: «الوصايا في الفقه الإسلامي»: ١٠٦-١٠٧؛ الخطيب: الدكتور أحمد: «موجز أحكام الميراث»: ١١٦- ١١٩؛ «أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية»: ٣٧٣- ٣٧٧.

(٣) ينظر: «موجز أحكام الميراث»: ١١٩.

وبذلك ذهب ابن رشد في المسألة المتقدمة، ومن مظان ترجيح القياسات إلى القول بأنَّ الجد يرث ويحجب الأخوة. والمعلوم أنَّ الصحابة قد اختلفوا فيها على أقوال ثلاثة:

أ. يرث الجد جميع المال ويحجب الأخوة.

ب. يقاسم الجد الأخوة بشرط أن لا يقل نصيبه عن الثلث.

ج. يقاسم الجد الأخوة بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس[1].

---

(١) «مسائل الفقه المقارن»: القسم الأول: ٣٥.

هنا لابد من ذكر أنَّ هذه المسألة ضاعفت من جهود علماء السلف والخلف في القطع بها، ولاسيما عند أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً؛ فجاء الخلاف فيها واضحاً حتى أسندت أقوال إليهم بالنهي عن البحث في الراجح من تلك الأقوال؛ لكن هذا لم يمنع من مناقشتها، وذكر الراجح فيها؛ وأسفار الصحابة الفقهية مليئة بمثل هذه المأدبات؛ حتى غدا الخلاف الفقهي للصحابة الأعلام مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية، وعنوان وحجة على مشروعية الخلاف الفقهي، ودليل ساطع على تطبيقاته. وفق ذلك الأدب الجميل، والصورة الكريمة لأداء الأمانة؛ كلّ ذلك يؤكد على ضرورة الملكة الاجتهادية، ووجود المستفرغ ما في وسعه لإدراك الموارد والدلائل الظنية للنصوص.

ولقد وفق ابن القيم رحمه الله حين اعتبر أنَّ تغير الفتوى مرتبط بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد والطبائع بل اعتبر أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب أكثر جناية من الطبيب الجاهل الذي يطبب الناس من كتب الطب أو كتاب طب واحد على اختلاف عللهم». ينظر: «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي»: ٢٥١؛ نقلاً عن ابن القيم في «أعلام الموقعين»: ٨٩/٣.

ومن هاهنا أفاد الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله في مسألة الجد؛ فقال: «وقد علمت من كثرة أقضية الصحابة ﷺ أنَّ المبادرة إلى مسائل الجد من التساهل في الدين، ومن أراد الإحاطة بفتوى الصحابة فلينظر مسانيد الصحابة والله أعلم». ينظر: الشعراني: الشيخ عبد الوهاب: «كشف الغمة عن جميع الأمة»: ٥١/٢. =

وبهذا يبرز العمل الأصولي لابن رشد في هذه المسألة، ولاسيما وقد رأيناه جـــاداً حين استعمل لفظ المغالط المخيل؛ وهو المتحفظ في أسلوبه المراعي للأقوال المحترم لها!

من خلال ما تقدم تأكد ما يلي:

د. مخالفة ابن رشد للجمهور، وكثير من الأصوليين.

هـــ. ترجحيه للمسألة من مظان القياس لا الإجماع.

و. تخطئته من مظان القياس أيضاً من اعتبر الأخ أحق من الجد باعتبـــار الأخ لاحق من لواحق الميت، وكأنه أمر عارض والجد سبب من أسبابه، والسبب أملك للشيء من لاحقه.

٢. قال ابن رشد: «وأمَّا اختلافهم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه، إذا نذر أياماً معدودة، أو يوماً واحداً، فإنَّ مالكاً، والشافعي، وأبا حنيفة اتفقوا على أنَّهُ من نذر اعتكاف شهر أنَّهُ يدخل المسجد قبل غروب الشمس[١].

وأمَّا من نذر أن يعتكف يوماً، فإنَّ الشافعي قال: من أراد أن يعتكف يومـــاً واحداً دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروبها[٢]. وأمَّا مالك فقولـــه في اليـــوم

=على هذا سلكت مدارس الفقه الإسلامي، ومعالم اجتهاداتها مسلك التحقيق، والنظر: ومنها مسألة الجد، لذا نرى في مدرسة حجب الأخوة ومنع توريثهم مع الجد من يـــبرز مخالفاً لذلك موافقاً مسلك المجوزين بذلك الاحترام والإجلال لكل اجتهاد محق. ينظـــر: «المبسوط»: ١٨٠/٢٩.

(١) ينظر: «قوانين الأحكام الشرعية»: ١٣٢ لمذهب مالك؛ و«المجموع»: ٤٢٣/٦؛ لمذهب الشافعي. وهو مذهب أحمد. وينظر: «المقنع»: ٣٨٢/١ وحاشـــيته. أمَّـــا مـــذهب أبي حنيفة، فإنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، فيطلع عليه الفجر، وهو فيه، ويخرج بعـــد غروب الشمس، لأنَّ اليوم اسم لبياض النهار وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. ينظر: «بدائع الصنائع»: ١٠٥٩/٣.

(٢) ينظر: «المجموع»: ٤٢٣/٦؛ وهو مذهب أحمد، و«المغني»: ١٣١/٣.

والشهر واحد بعينه[1]. وقال زفر[2] والليث[3]: يدخل قبل طلوع الفجر، واليوم، والشهر عندهما سواء[4].

وفرق أبو ثور بين نذر الليالي، والأيام فقال: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام، دخل قبل طلوع الفجر، وإذا نذر عشر ليال، دخل قبل غروبها[5]. وقال الأوزاعي: يدخل في اعتكافه بعد صلاة الصبح[6].

والسبب في اختلافهم معارضة الأقيسة بعضها بعضاً ومعارضة الأثر لجميعها، وذلك أنَّهُ من رأى أنَّ أول الشهر ليلة واعتبر الليالي قال: يدخل قبل مغيب الشمس، ومن لم يعتبر الليالي قال: يدخل قبل الفجر، ومن رأى أنَّ اسم اليوم يقع على الليل والنهار معاً أوجب إن نذر يوماً أن يدخل قبل غروب الشمس، ومن رأى أنَّهُ إنَّما ينطلق على النهار، أوجب الدخول قبل طلوع الفجر، ومن رأى أنَّ اسم اليوم خاص بالنهار، واسم الليل بالليل فرق بين أن ينذر أياماً ولياليَ.

---

(١) ينظر: «قوانين الأحكام الشرعية»: ١٣٢؛ «بلغة السالك لأقرب المسالك»: ٢٥٦/١.

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم: أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة ١٥٨هـ. وهو أحد العشرة الذين دونوا «الكتب» جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه «الرأي» وهو قياس الحنفية. ينظر: «شذرات الذهب»: ٢٤٣/١؛ «الأعلام»: ٧٨/٣.

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء: أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً. توفي في القاهرة سنة ١٧٥هـ. وكان من الكرماء الأجواد. وقال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلاَّ أنَّ أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة. وله تصانيف. ينظر: «وفيات الأعيان»: ١٢٧/٤؛ «النجوم الزاهرة»: ٨٢/٢؛ «ميزان الاعتدال»: ٣٦١/٢؛ «حلية الأولياء»: ٣١٨/٧.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي»: ٣٣٦/٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: السابق نفسه.

والحق أنَّ اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفرداً، وقد يقال على الليل، والنهار معاً، لكن يشبه أن يكون دلالته الأولى إنَّما هي على النهار ودلالته على الليل بطريق اللزوم.

وأمَّا الأثر المخالف لهذه الأقيسة كلها، فهو ما خرجه البخاري، وغيره من أهل الصحيح عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في رمضان، وإذا صلى الغداة، دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه»[1].

نستنتج مما تقدم:

أ. ترجيح ابن رشد المعارضة بين الأقيسة من مظان نوع الأقيسة حيث جعل دلالة الأولى إنَّما هي على النهار، ودلالته على الليل بطريق اللزوم.

ب. الحجة عند التنازع هو الأثر الذي روته لنا السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ.

ويبدو لي أنَّ ابن رشد سلك مسلكاً أصولياً غلب فيه طرق الدَّلالة؛ لذا لم يكتف بالأثر؛ وبهذا برز عمله الأصولي ووفق لما ذهب إليه.

٣. قال ابن رشد في باب الأعيان المحرمة للبيع:

«ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب في جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب، فمالك والشافعي يجوزانه[2]، وأبو حنيفة لا يجوزه[3]. وعمدة من أجاز بيعه أنَّهُ لبن

---

(١) «بداية المجتهد»: ١/٣٠٤-٣٠٥.

والحديث خرّجه: «البخاري في صحيحه»: كتاب الاعتكاف- باب الاعتكاف في شوال: ١/٦٦؛ و«مسلم في صحيحه» بشرح النووي- كتاب الاعتكاف- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه: ٨/٦٨-٦٩.

(٢) ينظر: «المغني»: ٤/٣٠٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

أبيح شربه، فأبيح بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام. وأبو حنيفة يرى أنَّ تحليله إنَّما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل محرم إذ لحم ابن آدم محرم، والأصل عندهم أنَّ الألبان تابعة للحوم، فقالوا في قياسهم هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه أصله لبن خنزير والأتان[1]. فسبب اختلافهم في هذا الباب تعارض أقيسة الشبه[2]،...»[3].

تبين مما تقدم أنَّ ابن رشد أرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى نوع من أنواع القياس و لم يرجح بينهما.

والذي يبدو أنَّ الأرجح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة. ويمكن أن يصار إلى ذلك في مظان تحقيق، وتخريج المناط. والله أعلم، ولاسيما وأننا نرى من اتجاهات الفقهاء من يخرج المسألة من مظان دلالة المفهوم؛ باعتبار أنَّ مناط الجواز إذا انتفع به أوكل ما فيه منفعة[4].

خلاصة ما تقدم ينحصر فيما يلي:

١. يذهب ابن رشد إلى الترجيح من مظان تعارض القياسات أنفسها، سالكاً أحياناً طريقاً مخالفاً للجمهور في ذلك.

٢. يرجح ابن رشد بين الأقيسة ذاتها، ولاسيما قياس الشبه مسجلاً لنا رأياً أصولياً إجمالياً في ذلك؛ لكنه لم يصرح لنا باتجاهه في ذلك.

---

(١) الأتان: الحمارةُ، والجمع آتنٌ مثل عَناق: وأعنُق: وأتْنٌ وأُتُنٌ. «لسان العرب»: باب اتن: ١٦/١.

(٢) قياس الشبه: وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه؛ كتشبيه البهيمة بأنه مملوك مقوم فيلحق بما هو أشبه إلى غير ذلك من الأمثلة. ينظر: الشيرازي: أبو إسحاق: «اللمع في أصول الفقه»: ٥٥-٥٦.

(٣) «بداية المجتهد»: ١٢٧/٢.

(٤) ينظر: «المغني»: ٣٠٤/٤؛ «الشرح الكبير» - بهامش «المغني»: الصفحة نفسها.

٣. يرجح الخبر والأثر على الأقيسة في الغالب؛ لكن ذلك لم يلزمه في التقديم؛ وبذلك يبرز عمله الأصولي وتعديه موضع التقليد إلى الاجتهاد.

بهذا نصل إلى طي هذا المبحث؛ لنفتح المبحث الأخير من مباحث الفصل الأخير من فصول الكتاب.

المبحث الرابع

التعارض الذي يتركب من معارضة القول للفعل، أو للإقرار، أو للقياس، ومعارضة الفعل الإقرار، أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس

وفيه ستة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: معارضة القول للفعل.
- ✓ المطلب الثاني: معارضة القول للإقرار.
- ✓ المطلب الثالث: معارضة القول للقياس.
- ✓ المطلب الرابع: معارضة الفعل للإقرار.
- ✓ المطلب الخامس: معارضة الفعل للقياس.
- ✓ المطلب السادس: معارضة الإقرار للقياس.

تمهيد

أدركنا في المباحث السابقة حصول التعارض في الشيئين كالتعارض بين الأفعال أو الإقرارات؛ وهكذا في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ.

أمَّا هاهنا فالتعارض يتركب بين صنفين مختلفين كمعارضة القول للفعل، وهكذا. والتي ستتوزع على المطالب التالية.

❑ المطلب الأول: معارضة القول للفعل

في هذا المطلب يحصل التعارض بين القول للفعل باختلاف الجنسين. ولننظر ما جاء في التطبيقات التي رسم لها ابن رشد في خطته الإجمالية في مقدمة «البداية».

١. قال ابن شد في صفة الأتباع في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم: «أمَّا اختلافهم في وقت تكبير المأموم، فإنَّ مالكاً استحسن أن يكبّر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام، قال: وإن كبر معه. أجزأه، وقد قيل: إنَّهُ لا يجزئه، وأمَّا إن كبّر قبله، فلا يجزئه. وقال أبو حنيفة وغيره: يكبّر مع تكبيرة الإمام، فإن فرغ قبله، لم يجزه. وأمَّا الشافعي فعنه في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول مالك، وهو الأشهر، والثانية أنَّ المأموم إن كبّر قبل الإمام أجزأه[1].

وسبب الخلاف أنَّ في ذلك حديثين متعارضين: أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا كبّر فكبّروا»[2]، والثاني ما روي: «أنَّهُ عليه الصلاة والسلام كبّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى رأسه أثر

---

(١) ينظر: «المجموع»: ٤/١١٦؛ «قوانين الأحكام الشرعية»: ٧٧؛ «بدائع الصنائع»: ١/٣٨٧؛ «المغني»: ١/٩٠٥.

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب الأذان - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: ١/١٧٧؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الصلاة - باب ائتمام الإمام بالمأموم: ٤/١٣١، ١٣٣، ١٣٤.

الماء»[1] فظاهر هذا أنَّ تكبيره وقع بعد تكبيرهم؛ لأنَّه لم يكن له تكبير أولاً لمكان عدم الطهارة، وهو أيضاً مبني على أصله في إنَّ صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، والحديث ليس به ذكر هل استأنفوا التكبير، أو لم يستأنفوه فليس ينبغي أن يحمل على أحدهما إلاَّ بتوقيف والأصل هو الاتباع وذلك لا يكون إلاَّ بعد أن يتقدم الإمام، إمَّا بالتكبير وإمَّا بافتتاحه»[2].

نستنتج من هذا المثال المتقدم ترجيح ابن رشد الفعل على القول وهو الصواب.

٢. قال ابن رشد في نكاح المحرم: «واختلفوا في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي[3]: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن نكح فالنكاح باطل. وهو قول عمر، وعلي بن أبي طالب وابن عمر، وزيد بن ثابت.

وقال أبو حنيفة، والثوري[4]: لا بأس بأن ينكح المحرم، أو أن ينكح. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك، فأحدها ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفان أنَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»[5]

---

(١) «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب الطهارة- باب إعادة الجنب الصلاة: ٦٩/١، بلفظ: «... ثم رجع وعلى جلده أثر ماء»؛ «سنن أبي داود»: كتاب الطهارة- باب في الجنب يصلي، رقم الحديث ٢٣٣، وبلفظ: «فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبّر انصرف ثم قال: كما أنتم...»، رقم الحديث: ٢٣٤؛ «سنن الدارقطني»: كتاب الصلاة- باب إمامة الجنب، بلفظ «دخل النبي ﷺ في صلاته فكبّر، فكبّرنا مه، ثم أشار إلى الناس أن كما أنتم فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر»: ٣٦٢/١.

(٢) «بداية المجتهد»: ١٤٨/١-١٤٩.

(٣) ينظر: للإمام مالك: «المنتقى»: ٢٣٨/٢؛ وللشافعي: «كفاية الأخيار»: ١٤٢/١؛ وللأوزاعي ومالك والشافعي: «المغني»: ٣١٢/٣.

(٤) ينظر: «المغني»: ٣١٢/٣؛ «المنتقى»: ٢٣٨/٢؛ «المبسوط»: ١٩١/٤.

(٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب النكاح- باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته: ١٩٣/٩؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب الحج- باب نكاح=

والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم»[1] خرّجه أهل الصحاح، إلاَّ أنَّهُ عارضته آثار كثيرة عن ميمونة «أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها، وهو حلال»[2] رويت عنها من طرق شتى عن أبي نافع[3] عن سليمان بن يسار[4]، وهو مولاها، وعن زيد بن الأصم[5] ويمكن الجمع بين الحديثين

=المحرم: ٣٢١/١؛ «سنن أبي داود»: كتاب المناسك- باب المحرم يتزوج، رقم الحديث ١٨٤١؛ «سنن النسائي»: كتاب الحج- باب النهي عن ذلك (نكاح المحرم): ١٩٢/٥؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب النكاح- باب المحرم يتزوج، رقم الحديث ١٩٦٦؛ «سنن الدارقطني»: كتاب الحج- باب المواقيت: ٢٦٨/٢، وكتاب النكاح- باب المهر: ٢٦١/٣.

(١) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب النكاح- باب تحريم نكاح المحرم: ١٩٦/٩؛ «سنن الدارقطني»: تكاب النكاح- باب المهر: ٢٦٣/٣.

(٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب النكاح- باب تحريم نكاح المحرم، وتحريم خطبته: ١٦٩/٩؛ «سنن أبي داود»: كتاب المناسك- باب المحرم يتزوج، رقم الحديث ١٨٤٣؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب النكاح- باب المحرم يتزوج، رقم الحديث ١٩٦٤؛ «سنن الدارقطني»: كتاب النكاح- باب المهر: ٢٦١/١، ٢٦٢.

(٣) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلم. وكان عبداً للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فلما بشر رسول الله ﷺ بإسلام العباس أعتقه رسول الله ﷺ. هاجر إلى المدينة بعد غزوة بدر، وأقام مع رسول الله ﷺ وشهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وزوّجه رسول الله ﷺ سلمى مولاته. مات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بن عفان، وله عقب. ينظر: «طبقات ابن سعد»: ٤/القسم الأول/٥١-٥٢.

(٤) سليمان بن يسار: أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. ولد في خلافة عثمان. وكان أبوه فارسياً. وهو ثقة عالم فقيه كثير الحديث. ينظر: «وفيات الأعيان»: ٣٩٩/٢.

(٥) يزيد بن الأصم العامري البكائي بفتح الموحدة والكاف أبو عوف نزيل الرقة، ابن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ روى عن ابن عباس وأبي هريرة وخالته ميمونة وعنه ميمون بن مهران والزهري. وثّقه النسائي. وسئل أبو زرعة عنه فقال: كوفي ثقة، مات سنة ثلاث ومائة. «الجرح والتعديل»: ٤/ق٢/٢٥٢؛ «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»: ٤٣٠.

بأن يحمل الواحد على كراهية الثاني على الجواز فهذه هي مشهورات ما يحرم على المحرم»[1].

نستنتج من المثال المتقدم أنَّ ابن رشد يذهب إلى إمكان الجمع بين القول والفعل؛ بأن يحمل أحد الحديثين الواحد على الكراهية، والثاني على الجواز؛ وإن كان ابن رشد قد خالف الجمهور في ذلك في منع المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره[2].

لكنه يعود في ذكر هذا المثال في مانع الإحرام وينتهي إلى رأيين دون ترجيح بينهما؛ فيقول: «قال: ينكح وينكح» راجع إلى الفعل والقول، والوجه الجمع أو تغليب القول»[3].

٣. قال ابن رشد في شرط الحرب: «فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنَّهُ لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجتمع عليه من المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[4] وأمَّا هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب فإنهم اختلفوا في ذلك، فمنهم من أوجبها[5] ومنهم من استحبها[6] ومنهم من لم يوجبها ولا استحبها[7]. والسبب في اختلافهم معارضة القول للفعل، «وذلك أنَّه ثبت أنَّه عليه الصلاة والسلام كان إذا بعث سرية قال لأميرها: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى

---

(١) «بداية المجتهد»: ١/٣٢٠.

(٢) ينظر: «نيل الأوطار»: ٥/١٧-١٨.

(٣) «بداية المجتهد»: ٢/٤٥.

(٤) الإسراء: ١٥.

(٥) وهذا ما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعي: «المنتقى»: ٣/١٦٨.

(٦) وهذا ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وأحمد: «المنتقى»: ٣/١٦٨.

(٧) «المغني»: ١٠/٣٨٦. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والإباضية، والإمامية. ينظر: «الفقه الإسلام وأدلته»: ٨/٥٨٥٣.

ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثُمَّ ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أنَّ لهم ما للمهاجرين وأنَّ عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلاَّ أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فأقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»[1] وثبت من فعله عليه الصلاة والسلام «أنَّه كان يبيت العدو ويغير عليهم مع الغدوات»[2] فمن الناس -وهم الجمهور- من ذهب إلى أن فعله ناسخ لقوله وأنَّ ذلك إنَّما كان في أوَّل الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة. ومن الناس من رجّح القول على الفعل؛ وذلك بأن حمل الفعل على الخصوص، ومن استحسن الدعاء فهو وجه من وجه الجمع»[3].

نستنتج ممَّا تقدّم أنَّ الرأي الغالب بتقديم الفعل على القول. ومنهم من رجح القول على الفعل؛ وذلك بحمل الفعل على الخصوص ويرى ابن رشد أنَّ وجه الجمع هو فيمن استحسن الدعاء.

---

(١) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الجهاد- باب تأمير الأمراء على البعوث: ٣٧/١٢، ٣٩؛ «سنن أبي داود»: كتاب الجهاد- باب في دعاء المشركين، رقم الحديث ١٦١٢؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب الجهاد- باب وصية الإمام، رقم الحديث ٢٨٥٨.

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب العتق- باب من ملك من العرب رقيقاً: ١٩٣/٣-١٩٤، وكتاب الجهاد- باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام: ٥٨/٤؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الجهاد والسير- باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة: ٣٥/١٢، وكتاب المغازي- باب غزوة خيبر: ١٦٣/١٢؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب الجهاد- باب ما جاء في الخيل والمسابقة: ٢٣/٢.

(٣) «بداية المجتهد»: ٣٧٣/١-٣٧٤.

يتلخص هذا المطلب فيما يأتي:

١. يرجح ابن رشد الفعل على القول في الغالب.

٢. إمكان الجمع بين القول والفعل.

٣. التردد أحياناً بين الجمع والترجيح؛ وهذا ضعف منه.

وبهذا ينتهي هذا المطلب؛ لننتقل إلى المطلب الثاني.

❑ المطلب الثاني: معارضة القول للإقرار

في هذا المطلب يرى ابن رشد حصول التعارض بين القول والإقرار حين يختلف الجنسان يظهر ذلك في التطبيقات الفقهية في كتاب «البداية».

١. قال ابن رشد في معرفة الطلاق السنّي من البدعي: «فإنَّ مالكاً ذهب إلى أنَّ المطلق ثلاثاً بلفظ واحد مطلق لغير سنّة، وذهب الشافعي إلى أنَّهُ مطلق للسنّة[1]. وسبب الخلاف معارضة إقراره عليه الصلاة والسلام للمطلّق بين يديه ثلاثاً في لفظ واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة.

---

(١) المطلّق ثلاثاً بلفظ واحد يعتبر عند أبي حنيفة ومالك، والهادوية: طلاق بدعة، وذهب الشافعي، وأحمد إلى أنَّهُ ليس ببدعة ولا مكروه، وبه قال أبو ثور، وداود وروى ذلك عن الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف، والشعبي.

والرواية الثانية عن أحمد أنها بدعة محرمة، واختارها من أصحابه أبو بكر، وأبو حفص، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. ينظر: «المغني»: ١٠٢/٧؛ «المنتقى»: ٣/٤-٧؛ «الأم»: ١٢٢/٥؛ «فصول الأحكام»: ٢٣١؛ السعدي، أستاذنا الدكتور عبد الملك: «الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي»: ١٨ وما بعدها؛ شلتوت: الشيخ محمود، وآخر: «مقارنة المذاهب»: ٩٤؛ وينظر تفصيل مسألة (الطلاق الثلاث بلفظ واحد): «الطلاق وألفاظه المعاصرة»: ٨١-٩٦؛ البوطي: محمد: «ضوابط المصلحة»: ١٤٠ وما بعدها؛ الكوثري: الأستاذ الشيخ محمد زاهد: «الإشفاق على أحكام الطلاق»: ٢٣ وما بعدها؛ «الفقه الإسلام وأدلته»: ٦٩٢٧/٩-٦٩٣٤؛ الأعظمي: حسين علي: «أحكام الزواج»: ١٣٧.

والحديث الذي احتج به الشافعي هو ما ثبت من أنَّ العجلاني طلّق زوجه ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الملاعنة[1] قال: فلو كان بدعة لما أقرّه رسول الله ﷺ. وأمَّا مالك فلما رأى أنَّ المطلّق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد قال فيه: إنَّهُ ليس للسنّة. واعتذر أصحابه عن الحديث بأنَّ المتلاعنين عنده قد وقعت الفُرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه[2]، فوقع الطلاق على غير محله، فلم يتصف لا بسنّة ولا ببدعة، وقول مالك - والله أعلم- أظهر هاهنا من قول الشافعي»[3].

يتبين من خلال ما تقدم أنَّ ابن رشد رجّح قول الإمام مالك الذي ذهب إلى أنَّ الطلاق هنا وقع من المطلّق نفسه باعتبار أنَّ المقصود من طلاق السنّة هو التأني في الطلاق[4]. وهو رأي مقبول، وموافق القرآن الذي أمر أن يكون الطلاق على عدة مرات ودفعات لا دفعة واحدة حين قال ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[5] الآية ثُمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[6] أي للمرة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[7] الآية.

٢. قال ابن رشد في محظورات الإحرام - في المحظور الخامس الاصطياد: «وأمَّا المحظور الخامس فهو الاصطياد وذلك أيضاً مجمع عليه لقوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[8]. وقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾[9]،

---

(١) سبق تخريجه. ينظر: ص: ١٩٨، الهامش: ٣.

(٢) هذا الطلاق تأبيداً لما حدث؛ لأنَّ الفرقة جعلت بالكلام كما قال الرسول ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان» فلا يعتبر الطلاق في هذا المجال منشأ للفرقة ولذلك لا يوصف بأنه بدعي أو سنّي.

(٣) «بداية المجتهد»: ٢/٦٣-٦٤.

(٤) «شرح بداية المجتهد»: ٣/١٣٩٣.

(٥) البقرة: ٢٢٩.

(٦) البقرة: ٢٣٠.

(٧) البقرة: ٢٣٠.

(٨) المائدة: ٩٦.

(٩) المائدة: ٩٥.

وأجمعوا على أنَّه لا يجوز له صيده، ولا أكل ما صاد منه، واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟ على ثلاثة أقوال: قول: إنَّه يجوز له أكله على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة[1]، وهو قول عمر بن الخطاب والزبير. وقال قوم: هو محرم عليه على كُلّ حال، وهو قول ابن عباس، وعلي، وابن عمر، وبه قال الثوري. وقال مالك: ما لم يصد من أجل المحرم أو من أجل قوم محرمين، فهو حلال، وما صيد من أجل المحرم، فهو حرام على المحرم[2].

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك فأحدها ما خرّجه مالك من حديث أبي قتادة[3] أنَّه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طرق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا عليه فسألهم رمحه، فأبوا عليه، فأخذه، ثُمَّ شد على الحمار، فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذاك، فقال: «إنَّها هي طعمة أطعمكموها الله»[4].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع»: ١٢٧٢/٣؛ «المنتقى»: ٢٤٦/٢؛ «المبسوط»: ٨٥/٤.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في: «المجموع»: ٢٩٨/٧؛ «المنتقى»: ٢٤٥/٢.

(٣) أبو قتادة: الحرث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري السلمي بفتح السين واللام فارس رسول الله ﷺ شهد أُحداً والمشاهد. له مائة وسبعون حديثاً اتفقا -البخاري ومسلم- على أحد عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية. مات سنة أربع وخمسين بالمدينة. ينظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»: ٤٥٧.

(٤) «صحيح البخاري»: كتاب الجهاد- باب ما قيل في الرماح: ٤٩/٤؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الحج- باب تحريم الصيد للمحرم: ١٠٧/٨، ١٠٨؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب الحج- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد: ٣٢٢/١؛ «سنن أبي داود»: كتاب المناسك (الحج)- باب لحم الصيد للمحرم، رقم الحديث ١٨٥٢؛ «سنن النسائي»: كتاب الحج- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد: ١٨٢/٥؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب المناسك- باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصَد له، رقم الحديث ٣٠٩٣.

وجاء أيضاً في معناه حديث طلحة بن عبيد الله ذكره النسائي «أنَّ عبد الرحمن التميمي[1] قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن محرمون، فأهدى له ظبي وهو راقد فأكل بعضنا فاستيقظ طلحة، فوافق على أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»[2].

والحديث الثاني حديث ابن عباس خرّجه أيضاً مالك «أنَّه أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء[3] أو بودان[4]، فردّه عليه، وقال: «أنا لم نرده عليك إلاَّ أنا حرم»[5].

---

(١) عبد الرحمن التيمي: عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي أسلم يوم الفتح ويعرف بشارب الذهب انفرد له مسلم بحديث وعنه ابناه عثمان ومعاذ قال ابن بكار: قتل مع ابن الزبير. سنة ثلاث وسبعين ودفن بالحزورة فلما زِيد في المجد الحرام دخل قبره في المسجد. «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»: ٢٣١.

(٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الحج- باب تحريم الصيد للمحرم: ١١٣/٨؛ «سنن النسائي»: كتاب الحج- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد: ١٨٢/٥.

(٣) الأبْواء: قرية جامعة بين مكة والمدينة شرفها الله وسطاً من المسافة، ومعنى الأبواء أخلاط من الناس، وهي قرية حصينة كثيرة الأهل وماؤها من الآبار، والبحر منها قريب. وبها ماتت آمنة بنت وهب أُم النبي ﷺ. ينظر: «الروض المعطار»: ٦.

(٤) ودّان: قرية من أمهات القرى في الحجاز، وهو فعلان من الود. وفي سير ابن إسحاق: غزوة الأبواء وهي غزوة ودان أو سرية (ودان). ينظر: «الروض المعطار»: ٦٠٨؛ «معالم الطريق»: ٢٠٣.

(٥) «صحيح البخاري»: كتاب جزاء الصيد- باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل: ١٦/٣؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الحج- باب تحريم الصيد للمحرم: ١٠٣/٨-١٠٤؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب الحج- باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد: ٣٢٢/١؛ «سنن النسائي»: كتاب الحج- باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد: ١٨٤/٥؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب المناسك- باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد، رقم الحديث ٣٠٩٠.

وللاختلاف سبب آخر، وهو هل يتعلق النَّهي عن الأكل بشرط القتل أو يتعلق بكل واحد منهما النَّهي عن الانفراد؟ فمن أخذ بحديث أبي قتادة قال: إنَّ النَّهي إنَّما يتعلق بالأكل مع القتل، ومن أخذ بحديث ابن عباس قال: النَّهي يتعلق بكل واحد منهما على انفراده، فمن ذهب في هذه الأحاديث مذهب الترجيح قال: إمَّا بحديث أبي قتادة، وإمَّا بحديث ابن عباس، ومن جمع بين الأحاديث قال بالقول الثالث، قالوا: والجمع أولى، وأكدوا ذلك بما روي عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنَّه قال: صيد البر حلال لكم، وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم[1]...»[2].

من خلال ما تقدّم نرى ابن رشد لم يرجح رأياً من الآراء واكتفى بذكر الأدلة. من قال بالإقرار ومن قال بالقول أو الجمع بين الرأيين.

أو ربما رأى أنَّ هذه المسألة من المسائل التي اتفق المسلمون على أنَّها من محظورات الإحرام كما صرح بذلك بعد بنفس المبحث[3].

نستنتج ممَّا تقدّم ما يلي:

١. ترجيح ابن رشد للقول على الإقرار.

٢. عدم الخروج عمَّا جاء به الجمهور.

وهو بهذا يلتزم بترجيح الأقوى، وهو الصواب.

وبهذا ينتهي هذا المطلب الثاني؛ لننتقل إلى المطلب الذي يليه.

---

(١) «سنن أبي داود»: كتاب المناسك (الحج) - باب لحم الصيد للمحرم، رقم الحديث ١٨٥١؛ «سنن النسائي»: كتاب الحج - باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال: ١٨٧/٥؛ «سنن الدارقطني»: كتاب الحج - باب المواقيت: ٢٩٠/٢.

(٢) «بداية المجتهد»: ٣٢٠/١.

(٣) المصدر نفسه.

❑ المطلب الثالث: معارضة القول للقياس

يحصل التعارض بين القول والقياس باختلاف الجنسين يظهر ذلك عند ابن رشد في التطبيقات التالية.

١. قال ابن رشد: «اختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لاعتكافه، وفي الوقت الذي يخرج فيه منه، أمَّا أقل زمان الاعتكاف، فعند الشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر الفقهاء أنَّه لا حد له. واختلف عن مالك في ذلك، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يوم وليلة. وقال ابن القاسم عنه: أقله عشرة أيام. وعند البغداديين من أصحابه أنَّ العشرة استحباب وأنَّ أقله يوم، وليلة[(١)].

والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر. أمَّا القياس، فإنَّه من اعتقد أنَّ من شرطه الصوم قال: لا يجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم، وليلة، إذ انعقاد صوم النهار، إنَّما يكون بالليل، وأمَّا الأثر المعارض، فما خرّجه البخاري من «إنَّ عمر ﷺ نذر أن يعتكف ليلة فأمره رسول الله ﷺ أن يفي بنذره»[(٢)].

---

(١) مذهب الشافعي أنَّ الصحيح المشهور أنَّه يصح كثيره، وقليله، ولو لحظة. وهو مذهب داود، والمشهور عن أحمد، وروايته عن أبي حنيفة، وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عن أقله يوم بكامله بناءً على أصلهما في اشتراط الصوم. ودليل الشافعي، والحنابلة أنَّ الاعتكاف في اللّغة يقع على القليل، والكثير، ولم يحده الشرع بشيء يخصه، فبقي على أصله. ينظر: «المجموع»: ٦/٤٢٠؛ «حاشية ابن عابدين»: ٢/٤٣٣؛ «الكافي»: ١/٣٦؛ «المحلى»: ٥/١٧٩-١٨١؛ «الفقه الإسلام وأدلته»: ٣/١٧٥٢.
ويلاحظ: أنَّهُ لم يجر ذكراً للحنابلة؛ وأقل زمن الاعتكاف عندهم ساعة، أي ما يسمى معتكفاً لابثاً ولو لحظة. ينظر: «الفقه الإسلام وأدلته»: ٣/١٧٥٢ نقلاً عن «كشاف القناع»: ٢/٤٠٤.

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب الاعتكاف- باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً: ٣/٦٦؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الأيمان- باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا=

ولا معنى للنظر مع الثابت من هذا الأثر»[1].

وبهذا يعتبر ابن رشد لا ترجيح ولا قياس مع الثابت من النص[2]. وهو المشهور، وستأتي مواقف يخالف فيها ابن رشد في نفس المطلب!

٢. قال ابن رشد: «واختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة. فالجمهور على جوازه. وكان ابن الماجشون[3] وسحنون[4] يقولان: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد إلاَّ أن يقاتل[5]. والسبب في

=أسلم: ١١/١٢٤؛ «سنن أبي داود»: كتاب الأيمان والنذور- باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك في الإسلام، رقم الحديث ٣٣٢٥؛ «سنن النسائي»: كتاب الأيمان والنذور- باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي: ٧/٢٢،٢١؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب الصيام- باب في اعتكاف يوم أو ليلة، رقم الحديث ١٧٧٢؛ «سنن الدارقطني»: كتاب الصيام- باب الاعتكاف: ٢/١٩٨-١٩٩.

(١) «بداية المجتهد»: ١/٣٠٤.

(٢) ينظر أيضاً في هذه المسألة ما جاء في: ١/١٥٨ من بداية المجتهد.

(٣) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء: أبو مروان ابن الماجشون: فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره. توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: «ميزان الاعتدال»: ٢/١٥٠؛ «وفيات الأعيان»: ٣/١٦٦-١٦٧؛ «طبقات ابن سعد»: ٥/٣٢٧.

(٤) سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. كان زاهداً لا يهاب سلطانه في حق يقوله. أصله شامي، من حمص، مولده في القيروان. ولي القضاء بها سنة ٢٣٤هـ، واستمر إلى أن مات سنة ٢٤٠هـ. أخباره كثيرة جداً. وكان رفيع القدر، عفيفاً، أبيّ النفس. ينظر: «وفيات الأعيان»: ٣/١٨٠-١٨٢؛ «الأعلام»: ٤/١٢٩.

(٥) ينظر: «نيل الأوطار»: ٧/٣٤؛ «المغني»: ١٠/٤٣٢؛ «المنتقى»: ٣/١٧٣؛ «المبسوط»: ١٠/٧٠.

اختلافهم معارضة العموم للقياس. أمَّا العموم فقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناها وهم يد على من سواهم»[1] فهذا يوجب أمان العبد بعمومه. وأمَّا القياس المعارض له؛ فهو أنَّ الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية. فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياساً على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية، وأن نخصص ذلك العموم بهذا القياس»[2].

تبين ممَّا تقدّم ذهاب ابن رشد إلى تخصيص العموم بالقياس.

وفي هذا نظر؛ لأنَّه اعتبر في المسألة السابقة لا ترجيح ولا قياس مع النص، وهذا هو الراجح.

٣. قال ابن رشد في غيبة الأب عن ابنته البكر: «فإنَّ في المذهب فيها تفصيلاً واختلافاً، وذلك راجع إلى بعد المكان وطول الغيبة أو قربه والجهل بمكانه والعلم به. وحاجة البنت إلى النكاح إمَّا لعدم النفقة، وإمَّا لما يخاف عليها من عدم الصون. وإمَّا للأمرين جميعاً، فاتفق المذهب على أنَّه إذا كانت الغيبة بعيدة، أو كان الأب مجهول الموضع أو أسيراً، وكانت في صون وتحت نفقة، إنَّها إن لم تدع إلى التزويج لا تزوج وإن دعت فتزوج عند الأسر وعند الجهل بمكانه. واختلفوا هل تزوج مع العلم بمكانه أم لا إذا كان بعيداً، فقيل: تزوج وهو قول مالك، وقيل: لا تزوج، وهو قول عبد الملك وابن وهب. وأمَّا إن عدمت النفقة، أو كانت غير مصون؛ فإنها تزوج أيضاً في هذه الأحوال الثلاثة: أعني في

---

(١) «سنن أبي داود»: كتاب الجهاد- باب السرية ترد على أهل المعسكر، رقم الحديث ٢٧٥١، وكتاب الديات- باب إيقاد المسلم بالكافر، رقم الحديث ٤٥٣٠؛ «سنن النسائي»: كتاب القسامة- باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس: ١٩/٨؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب الديات- باب المسلمون تتكافئ دماؤهم. أرقام الأحاديث ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥؛ «سنن الدارقطني»: كتاب الحدود والديات: ٩٨/٣، ١٣١.

(٢) «بداية المجتهد»: ٣٧٠/١.

الغيبة البعيدة، وفي الأسر، والجهل بمكانه، وكذلك إن اجتمع الأمران فإذا كانت في غير صون تزوج وإن لم تدع إلى ذلك، ولم يختلفوا فيما أحسب أنَّها لا تزوج في الغيبة القريبة المعلومة؛ لمكان إمكان مخاطبته، وليس يبعد بحسب النظر المصلحي الذي انبنى عليه هذا النظر أن يقال إن ضاق الوقت وخشى السلطان عليها الفساد زوجت وإن كان الموضع قريباً[1].

وإذا قلنا: إنَّهُ تجوز ولاية الأبعد مع حضور الأقرب، فإن جعلت امرأة أمرها إلى وليين، فزوجها كلّ واحد منهما؛ فإنه لا يخلو أن يكون تقدم أحدهما في العقد على الآخر أو يكونا عقداً معاً، ثم لا يخلو ذلك من أن يعلم المتقدم أو لا يعلم، فأما إذا علم المتقدم منهما، فأجمعوا على أنها للأول إذا لم يدخل بها واحد منهما[2]. واختلفوا إذا دخل الثاني فقال قوم: هي للأول، وقال قوم هي للثاني[3]، وهو قول مالك وابن القاسم، وبالأول[4] قال الشافعي وابن عبد الحكم: وأمَّا إن أنكحاها معاً، فلا خلاف في فسخ النكاح فيما أعرف. وسبب الخلاف في اعتبار الدخول أو لا اعتباره معارضة العموم للقياس، وذلك أنَّهُ قد روي أنَّهُ عليه الصلاة والسلام قال: «أيما امرأة أنكحها وليان فهي للأول منهما»[5] فعموم هذا الحديث يقتضي

---

(١) ينظر: تفصيل هذه المسألة في: «المغني»: ٧/٣٧٠-٣٧١.

(٢) ينظر: «المغني»: ٧/٤٠٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) وهو قول الحسن والزهري وقتادة وابن سيرين والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي، وبه قال عطاء ومالك ما لم يدخل بها الثاني فإن دخل صار بها الثاني أولى. ينظر: «المغني»: ٧/٤٠٤؛ «الأم»: ٥/١٤.

(٥) «سنن أبي داود»: كتاب النكاح- باب إذا أنكح الوليان، رقم الحديث ٢٠٨٨؛ «سنن النسائي»: كتاب البيوع- باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، كلاهما بزيادة: «وأيما رجل باع بيعاً في رجلين فهو للأول منهما»: ٧/٣١٤.

أنها للأول، دخل بها الثاني أو لم يدخل، ومن اعتبر الدخول فتشبيهاً بفوات السلعة في البيع المكروه وهو ضعيف. وأمَّا إن لم يعلم الأول فإنَّ الجمهور على الفسخ، وقال مالك: يفسخ ما لم يدخل أحدهما، وقال شريح[1]: تخير فأيهما اختارت كان هو الزوج وهو الزوج، وهو شاذ وقد روي عن عمر بن عبد العزيز»[2].

يتضح مما تقدم أنَّ ابن رشد قد ذهب مذهب الجمهور، وعلل المسألة بمعارضة العموم للقياس. وأبطل الرأيين القائلين بالتشبيه بفوات السلعة في البيع المكروه والتخيير.

وبهذا قدم ابن رشد النص على غيره.

٤. قال ابن رشد: «اختلف الفقهاء في الكافر يسلم، وبيده مال مسلم، هل يصح له أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يصح له. وقال الشافعي: على أصله لا يصح له[3]. واختلف مالك وأبو حنيفة إذا دخل مسلم إلى الكفار على جهة التلصص وأخذ مما في أيديهم مال مسلم: فقال أبو حنيفة: هو أولى به، وإن أراده صاحبه أخذه بالثمن، وقال مالك: هو لصاحبه، فلم يجر على أصله.

ومن هذا الباب اختلافهم في الحربي، يسلم ويهاجر، ويترك في دار الحرب ولده وزوجه وماله، هل يكون لما ترك حرمة مال المسلم وزوجه وذريته، فلا يجوز تملكهم للمسلمين إن غلبوا على ذلك أم ليس لما ترك حرمة؟ فمنهم[4] من قال:

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي: أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة. في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ﷺ. واستعفي في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧هـ. وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمّر طويلاً، ومات بالكوفة سنة ٧٨هـ. ينظر: «طبقات ابن سعد»: ٦/٩٠-١٠٠؛ «وفيات الأعيان»: ٢/٤٦٠-٤٦٣؛ «حلية الأولياء»: ٤/١٣٢؛ «الأعلام»: ٣/٢٣٦.

(٢) «بداية المجتهد»: ٢/١٤-١٥.

(٣) ينظر: «المدونة»: ١/٣٧٩؛ «بدائع الصنائع»: ٩/٤٣٧٢؛ «المغني»: ١٠/٤٨٣.

(٤) وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي. ينظر: «المغني»: ١٠/٤٧٥.

لكل ما ترك حرمة الإسلام، ومنهم[1] من قال: ليس له حرمة، ومنهم من فرق بين المال والزوجة والولد فقال: ليس للمال حرمة، وللولد والزوجة حرمة، وهذا جار على غير قياس وهو قول مالك[2]، والأصل أنَّ المبيح للمال هو الكفر وأنَّ العاصم له هو الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم»[3]. فمن زعم أنَّ هاهنا مبيحاً للمال غير الكفر من تملك عدو أو غيره فعليه الدليل وليس هاهنا دليل تعارض به هذه القاعدة، والله أعلم»[4].

الناظر فيما ذهب إليه ابن رشد، هو الأخذ بالنص أو بظاهر النص، ورده على من قال بجواز السبي، لمن لم يثبت إسلامه بإسلام الحربي وتركه لماله، ومتاعه، وولده لانتفاء الدليل وعدم قيام التعارض.

لكن القائل بجواز السبي، علل ذلك بأنَّ سبيهم قام؛ لأنَّه لم يثبت إسلامهم بإسلامه، لاختلاف الدارين بينهم.

ويمكن أن يقال: حتى لو حصل التعارض بين الأثر والقياس، يقدم الأثر على القياس.

---

(١) وبه قال أبو حنيفة. ينظر: «المغني»: ١٠/٤٧٥.

(٢) ينظر: «المغني»: ٨/٤٢٨.

(٣) «صحيح البخاري»: كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة: ٢/١٣١؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي كتاب الإيمان- باب الأمر بقتال الناس حتى... الخ: ١/٢١١؛ «سنن أبي داود»: كتاب الزكاة- باب على ما يقاتل المشركون، رقم الحديث ٢٦٤٠؛ «سنن النسائي»: كتاب الزكاة- باب مانع الزكاة: ٥/١٤؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب الفتن- باب فيما أمر رسول الله ﷺ بالدعاء إلى توحيد الله ﷻ والقتال عليها، رقم الحديث ٣٩٢٧؛ «سنن الدارقطني»: كتاب الصلاة- باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين... الخ: ١/٢٣١، ٢٣٢.

(٤) «بداية المجتهد»: ١/٣٨٧.

يتلخص مما تقدم ما يلي:

١. إذا قام التعارض بين الأثر «النص» والقياس يقدم النص عليه.

٢. يقول ابن رشد في تعليل الأحكام وبناء الحكم عليهما، لكنه يبقى دائماً مع النص في الترجيح.

وهذا من ابن رشد اضطراب فهو لم يتخلص من معارضة القياس، وتخصيصه للعموم.

وبهذا ينتهي هذا المطلب؛ لنتقدم إلى المطلب التالي.

❑ المطلب الرابع: معارضة الفعل للإقرار

من التعارض الحاصل باختلاف الجنسين معارضة الفعل للإقرار، يظهر ذلك في التطبيق الآتي:

قال ابن رشد في حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة: «واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة. فقال مالك: لا تقسم الأرض، وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، إلاَّ أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أنَّ المصلحة تقتضي القسمة، فإنَّ له أن يقسم الأرض. وقال الشافعي: الأرضون المفتتحة تقسم كما تقسم الغنائم: يعني خمسة أقسام. وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين، أو يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ويقرها بأيديهم[1].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي»: ٤/٨؛ «نيل الأوطار»: ١٨/٨؛ «المنتقى»: ٢٢٣/٣-٢٢٤.
ونلحظ أنَّ ابن رشد لم يذكر رأي الإمام أحمد. فظاهر مذهبه، وأكثر نصوصه على أنَّ الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها، قسّمها وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم، وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض، ووقف البعض، فعله. ينظر: «المغني»: ٥٨١/٢- ٥٨٢؛ «نيل الأوطار»: ١٧/٨.

وسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال وآية سورة الحشر، وذلك أنَّ آية الأنفال تقتضي بظاهرها أنَّ كلّ ما غنم يخمس، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾[1] وقوله تعالى في سورة الحشر: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[2]، عطفاً على ذكر الذين أوجب لهم الفيء، يمكن أن يفهم منه أنَّ جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء، كما روي عن عمر ﷺ أنَّهُ قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾: «ما أرى هذه الآية إلاَّ قد عمت الخلق حتى الراعي بكداء[3]»[4] أو كلاماً هذا معناه. ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر. فمن رأى أنَّ الآيتين متواردتان على معنى

---

(١) الأنفال: ٤٠.

(٢) الحشر: ١٠.

(٣) كَداء: بفتح أوله ممدود لا يصرف لأنّهُ مؤنث، جبل بمكة، وهو عرفة بعينها وهي كلها موقف إلاَّ عُرَنَة فليست من العرم. بينها وبين الحرم رمية حجر؛ وقال حسان:

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء

وفي البخاري وغيره أنَّ رسول الله ﷺ أمر خالد بن الوليد ﷺ أن يدخل يوم الفتح من أعلى مكة من كداء. وكان دخول النبي ﷺ من كداء وخروجه من كُدى في حجية الوداع. ينظر: «الروضة المعطار»: ٤٩٠.

(٤) جاء في «سنن أبي داود»: «قال عمر:...، «والذين جاؤوا من بعدهم»، فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلاَّ له فيها حق، وقال أبو أيوب: أو قال: حظ، إلاَّ بعض من يملكون من أرقائكم»: كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأقوال، رقم الحديث ٢٩٦٦؛ «تفسير ابن كثير»: ٣٣٩/٢ وفيه أيضاً رواية أخرى بلفظ: «قرأ عمر بن الخطاب: «... والذين جاؤوا من بعدهم» ثم قال: استوعبت هذه المسلمين عامة وليس أحد إلاَّ وله فيها حق ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعي وهو يسرد حمير نصيبه فيها لم يعرق فيها جبينه»: ٣٤٠/٣.

واحد، وأنَّ آية الحشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأرض[1]، ومن رأى أنَّ الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد، بل رأى أنَّ آية الأنفال في الغنيمة، وآية الحشر في الفيء على ما هو الظاهر من ذلك قال: تخمس الأرض ولابد، ولاسيما[2] أنّهُ قد ثبت أنّهُ عليه الصلاة والسلام «قسم خيبر بين الغزاة»[3].

قالوا: فالواجب أن تقسم الأرض؛ لعموم الكتاب وفعله عليه الصلاة والسلام الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلاً عن العام. وأبو حنيفة فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة وبين أن يقر الكفار فيها على خراج يؤدونه؛ لأنّهُ زعم أنّهُ قد روي «أنَّ رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر ثُمَّ أرسل ابن رواحة فقاسمهم»[4] قالوا: فظهر من هذا أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها ولكنه قسم طائفة من الأرض وترك طائفة لم يقسمها، فقالوا. فبان بهذا أنَّ الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه. وإن أسلموا بعد الغلبة عليهم كان مخيراً بين المن عليهم أو قسمتها على ما فعل رسول الله ﷺ بمكة: أعني من المن، وهذا إنّما يصح على رأي من رأى أنّهُ افتتحها عنوة، فإنَّ الناس اختلفوا في ذلك، وإن كان الأصح أنّهُ افتتحها عنوة؛ لأنّهُ الذي خرجه مسلم[5]. وينبغي أن تعلم أنَّ قول من قال: إنَّ آية الفيء،

---

(١) «تفسير التحرير والتنوير»: ٨٤/٢٨؛ حميد بن زنجويه: «كتاب الأموال»: ١٩٦-١٩٧؛ ابن سلام: الإمام: «كتاب الأموال»: ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) «تفسير التحرير والتنوير»: ٨٤/٢٨؛ حميد بن زنجويه: «كتاب الأموال»: ١٩٦-١٩٧؛ ابن سلام: الإمام: «كتاب الأموال»: ٢٧٢-٢٧٣.

(٣) «صحيح البخاري»: كتاب المغازي- باب غزوة خيبر: ١٧٤/٥؛ «سنن أبي داود»: كتاب الخراج والأمارة والفيء- باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم الحديث ٣٠١٢؛ «كتاب الأموال لأبي عبيد»: ٧١.

(٤) «صحيح البخاري»: كتاب المغازي- باب معاملة النبي ﷺ- أهل خيبر: ١٧٩/٥.

(٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الجهاد والسير- باب فتح مكة: ١٢٦/١٢ وما بعدها.

وآية الغنيمة محمولتان على الخيار، وأنَّ آية الفيء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها، أنّهُ قول ضعيف جداً إلاَّ أن يكون اسم الفيء والغنيمة يدلان على معنى واحد، فإن كان ذلك فالآيتان متعارضتان؛ لأنَّ آية الأنفال توجب التخميس، وآية الحشر توجب القسمة دون التخميس فوجب أن تكون إحداهما[1] ناسخة للأخرى[2] أو يكون الإمام مخيراً بين التخميس وترك التخميس، وذلك في جميع الأموال المغنومة.

وذكر بعض أهل العلم أنّهُ مذهب لبعض الناس، وأظنه حكاه عن المذهب ويجب على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض، وقسمة ماعدا الأرض أن تكون كُلّ واحدة من الآيتين مخصصة بعض ما في الأخرى أو ناسخة له حتى تكون آية الأنفال خصصت من عموم آية الحشر ماعدا الأرضين؛ فأوجبت فيها الخمس وآية الحشر خصصت من آية الأنفال الأرض فلم توجب فيها خمساً، وهذه الدعوة لا تصح إلاَّ بدليل، مع أنَّ الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ[3] عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[4] هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجب حق للجيش خاصة دون الناس والقسمة بخلاف ذلك إذ كانت تؤخذ بالإيجاف»[5].

---

(١) أي المتأخرة في النزول.

(٢) أي المتقدمة في النزول.

(٣) أوجفتم: أي ما عملتم. وقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾؛ يعني ما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير مما لم يوجف المسلمون خيلاً وركاباً. «لسان العرب»: باب وجف: ٨٨٢/٣.

(٤) الحشر: ٦.

(٥) «بداية المجتهد»: ٣٨٧/١-٣٨٩.

تبين من خلال ما تقدم أنَّ ابن رشد لم يوافق إلى ما ذهب إلى رواية الإقـــرار وترجيحه للفعل؛ لكنه يسلك مسلكاً جديداً يتلخص فيما يلي:

١. يوافق أبا حنيفة في تخيير الإمام، ويخالفه في القسمة والإقرار.

٢. يوافق الإمام مالك في عدم التقسيم.

٣. يوافق الإمام الشافعي في التخميس.

ومسلكه الجديد مسلك أصولي لكنه لا يخلو من اضطراب!.

وبهذا ننتهي من هذا المطلب؛ لنعرج إلى المطلب الذي يليه.

❑ المطلب الخامس: معارضة الفعل للقياس

تعارض الفعل للقياس من أنواع التعارض في اختلاف الجنسين نجد ذلك عنـــد ابن رشد في التطبيقات التالية:

١. قال ابن رشد: «أكثر الفقهاء على أنَّ من سنّة القراءة في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى لما تكرر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام وذلك أنّـــهُ خرّج مسلم عن أبي هريرة «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بإذا جاءك المنافقون»[(١)] وروى مالك أنَّ الضحاك بن قـــيس[(٢)] ســـأل

---

(١) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الجمعة- باب ما يقرأ في صلاة الجمعـــة: ١٦٦/٦؛ «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة- باب ما يقرأ به في الجمعة رقم الحديث ١١٢٤.

(٢) الضحاك بن قيس: أبو بحر الضحاك بن قيس بن معاوية التميمي المعـــروف بـــالأحنف، وقيل: اسمه صخر، وهو الذي يضرب به المثل في الحِلم. كان من سادات التـــابعين ﷺ، أدرك عهد النبي ﷺ ولم يصحبه وشهد بعض الفتوحات. شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها فالتقاه مروان بمرج راهط ســـنة أربـــع وستين فقتل. كان سيد قومه، موصوفاً بالعقل والدهاء والعلم والحلم. ينظر: «وفيـــات الأعيان»: ١٩٩/٢؛ «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»: ١٧٦ -١٧٧.

النعمان ابن بشير[1] ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: «كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية»[2].

واستحب مالك العمل على هذا الحديث، وإن قرأ عنده بسبح باسم ربك الأعلى كان حسناً؛ لأنّهُ مروي عن عمر بن عبد العزيز، وأمَّا أبو حنيفة فلم يقف فيها شيئاً[3].

والسبب في اختلافهم معارضة حال الفعل للقياس، وذلك أنَّ القياس يوجب أن لا يكون لها سورة راتبة، كالحال في سائر الصلوات، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها سورة راتبة، وقال القاضي[4]: خرّج مسلم عن النعمان ابن بشير، «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية»[5].

---

(١) النعمان ابن البشير ابن سعد من بني الحارث بن الخزرج. ويكنى النعمان أبا عبد الله، وكان أول مولود من الأنصار، ولد بالمدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ. قال السماك بن حرب: إنَّ معاوية استعمل النعمان بن بشير على الكوفة، وكان والله من أخطب من سمعت من أهل الدنيا يتكلم. ينظر: «طبقات ابن سعد»: ٣٥/٦.

(٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الجمعة- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: ١٦٧/٦؛ «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة- باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم الحديث ١١٢٣؛ «سنن النسائي»: كتاب الجمعة- باب القراءة في صلاة الجمعة: ١١١/٣؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب إقامة الصلاة- باب القراءة في الجمعة، رقم الحديث ١١١٩؛ عتر: الدكتور نور الدين: «هدى النبي ﷺ في الصلوات الخاصة»: ٤٩.

(٣) ينظر: «المنتقى»: ٢٠٣/١-٢٠٤؛ «المبسوط»: ٢٦/٢.

(٤) يعني ابن رشد نفسه؛ وهو من كتابة تلامذته أثناء تلقيهم العلم. ينظر: «شرح بداية المجتهد»: ١١/١.

(٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الجمعة- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: ١٦٧/١٢؛ «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة- باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم الحديث ١١٢٢؛ «سنن النسائي»: كتاب الجمعة- باب القراءة في صلاة الجمعة: ١١٢/٣؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب إقامة الصلاة- باب القراءة في الجمعة، رقم الحديث ١٢٨١.

قال: فإذا اجتمع العيد، والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين، وهذا يدل على أنّهُ ليس هناك سورة راتبة، وأنَّ الجمعة ليس كان يقرأ بها دائماً»[1].

يلاحظ مما تقدم أنَّ ابن رشد يذهب مذهب الجمهور في قراءة السورتين، والأخذ بما عليه الأكثر.

٢. قال ابن رشد: «إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها، فإنَّ مالكاً وأصحابه والأوزاعي قالوا: ليس لها صداق ولها المتعة والميراث. وقال أبو حنيفة: لها صداق المثل والميراث، وبه قال أحمد وداود، وعن الشافعي القولان جميعاً إلاَّ أنَّ المنصور[*] عند أصحابه هو مثل قول مالك[2]. وسبب اختلافهم معاوضة القياس للأثر: أمَّا الأثر فهو ما روي عن ابن مسعود أنّهُ سئل عن هذه المسألة فقال: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني: أرى لها صداق امرأة من نسائها ولا وكس[3] ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي[4] فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق[5]، خرّجه أبو داود والنسائي والترمذي

---

(١) «بداية المجتهد»: ١/١٥٨-١٥٩.

(*) هذا من الأسلوب والاستعمال المجازي الذي آثره ابن رشد هنا بدل الراجح. والله أعلم.

(٢) لمذهب الإمام مالك ينظر: «المنتقى»: ٣/٢٨١. ولمذهب الإمام أبي حنيفة ينظر: «المبسوط»: ٥/٦٢؛ «المنتقى»: ٣/٢٨٢ وهو مذهب الإمام أحمد ينظر: «المغني»: ٨/٥٨. ولمذهب الإمام الشافعي ينظر: «الأم»: ٥/٦١.

(٣) وكس: الوكْسُ: النقص. لا وكس ولا شطط أي لا نقصان ولا زيادة؛ الوكس: النقص، والشطط: الجور. «لسان العرب»: باب وكس: ٣/٩٧٥.

(٤) معقل بن يسار بن عبد الله المزني: صحابي. أسلم قبل الحديبية. وشهد بيعة الرضوان. وسكن البصرة. توفي بها و«نهر معقل» فيها، منسوب إليه، حفره بأمر عمر. ينظر: «الإصابة»، رقم الترجمة ٨١٤٤؛ «الأعلام»: ٨/١٨٨.

(٥) بروع بنت واشق الرواسية الكلابية، وقيل الأشجعية زوج هلال بن مرة ورواس اسمه=

وصححه[1]. وأمَّا القياس المعارض لهذا؛ فهو أنَّ الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياساً على البيع، وقال المزني عن الشافعي في هذه المسألة[2]: إن ثبت حديث بروع، فلا حجة في قول أحد مع السنّة، والذي قاله هو الصواب والله أعلم»[3].

وبهذا يذهب ابن رشد أنّهُ لا قياس مع النص، وهذا الذي عليه جماهير العلماء وهو الراجح.

٣. قال ابن رشد في العقيقة، ولاسيما محلها: «وأمَّا محلها فإنَّ جمهور العلماء على أنّهُ لا يجوز في العقيقة إلاَّ ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية. وأمَّا مالك فاختار فيها الضأن على مذهبه في الضحايا، واختلف قوله: هل يجزي فيها الإبل والبقر أو لا يجزي؟ وسائر الفقهاء على أصلهم أنَّ الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم[4].

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب والقياس. أمَّا الأثر فحديث

=الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وأشجع من قيس أيضاً، وهو أشجع ابن ويث بن غطفان بن سعيد بن قيس عيلان. ينظر: «أسد لغابة»، وتم الترجمة: ٦٧٧٢.

(١) «سنن أبي داود»: كتاب النكاح- باب من تزوج و لم يسمّ صداقاً، رقم الحديث ٢١١٦؛ «سنن النسائي»: كتاب النكاح- باب التزوج بغير صداق: ١٢١/٦، ١٢٢؛ «سنن الترمذي»: كتاب النكاح- باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم الحديث ١١٤٥؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب النكاح- باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت...، رقم الحديث ١٨٩١.

(٢) المزني: «مختصر المزني»، بهامش كتاب «الأم»: ٢٣/٤.

(٣) «بداية المجتهد»: ٢٦/٢-٢٧.

(٤) ينظر: «المنتقى»: ١٠٢/٣؛ «المغني»: ١٢٠/١١-١٢١؛ الأردبيلي: يوسف: «كتاب الأنوار»: ٣٦٥/٢.

ابن عباس «أنَّ رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[1] وقوله: «عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان»[2] خرّجهما أبو داود. وأمَّا القياس؛ فلأنها نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل قياساً على الهدايا»[3].

وبهذا نلحظ أنَّ ابن رشد رجح القياس مع وجود النص تعليلاً، باعتبار أنَّ النسك ينبغي أن يكون أفضل قياساً على الهدايا، لكنه يؤخذ عليه قد جاء بقياس مع النص، وقد يعذر من مسالك العلة.

وإذا ذهبنا ندقق في هذه المسألة نجد ابن رشد قد رجح ما ذهب إليه الإمام مالك بالقياس على الهدايا على خلاف ما ذهب إليه الإمام الشافعي الذي اكتفى بالنص[4].

لكن كما قلنا يؤخذ عليه، ومن خلال اتجاهه العام ترجيحه للقياس مع النص.

٤. قال ابن رشد: «الغنيمة إنّما تجب عند الجمهور للمجاهد بأحد شرطين: إمَّا أن يكون ممن حضر القتال، وإمَّا أن يكون ردءاً لمن حضر القتال، وأمَّا كم يجب للمقاتل فإنهم اختلفوا في الفارس، فقال الجمهور: للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم لفرسه، وسهم له[5].

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار ومعارضة القياس للأثر، وذلك أنَّ أبا داود خرّج عن ابن عمر «أنَّ النبي ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم: سهمان

---

(١) «سنن أبي داود»: كتاب الأضاحي - باب في العقيقة، رقم الحديث ٢٨٤١، وعند النسائي «بكبشين كبشين»: كتاب العقيقة - باب كم يعق عن الجارية: ١٦٧/٧.

(٢) «سنن ابن ماجه»: كتاب الذبائح - باب العقيقة، رقم الحديث ٣١٦٣؛ «جامع الأصول في أحاديث الرسول»: ٥٠٤/٧ في العقيقة.

(٣) «بداية المجتهد»: ٤٤٩/١.

(٤) ينظر: «المصدر السابق»: ٤١٦/١.

(٥) ينظر: «المغني»: ٤٤٣/١٠؛ «المبسوط»: ١٩/١٠.

للفرس وسهم لراكبه»[1] وخرّج أيضاً عن مجمع بن حارثة الأنصاري[2] مثل قول أبي حنيفة. وأمَّا القياس المعارض لظاهر حديث ابن عمر؛ فهو أن يكون سهم الفرس أكبر من سهم الإنسان. هذا الذي اعتمده أبو حنيفة في ترجيح الحديث الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له؛ وهذا القياس ليس بشيء؛ لأنَّ سهم الفرس إنّما استحقه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس، وغير بعيد أن يكون تأثر الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل، بل لعله واجب مع أنَّ حديث ابن عمر أثبت»[3].

تبين لنا أنَّ ابن رشد رجّح الأثر على القياس. وردَّ على أبي حنيفة قياسه أن يكون سهم الفرس أكبر من سهم الإنسان؛ ردّه حتى من جهة المعقول؛ باعتبار أنَّ تأثير الفارس بالفرس أكثر تأثيراً من الراجل. المهم أنّهُ قدم الأثر باعتبار حديث ابن عمر أثبت. لكنه لم يفلت من الوقوع في القياس والنقل الجلي.

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب الجهاد - باب سهام الفرس: ٥/١٧٤؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الجهاد والسير - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين: ١٢/٨٣؛ «سنن أبي داود»: كتاب الجهاد - باب سُهمان الخيل، رقم الحديث ٢٧٣٣؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب الجهاد - باب قسمة الغنائم، رقم الحديث ٢٨٥٤.

(٢) مجمع بن حارثة بن عمار بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد، وأمه نائلة بنت قيس ابن عبدة بن أمية. وكان يطعن على مجمع ويُغمِض عليه لأنّهُ كان إمام مسجد الضرار - فأبى عمر أن يقدمه إماماً لمسجد عمرو بن عوف، ثُمَّ دعاه بعد ذلك فقال: يا مجمع، عهدي بك والناس يقولون ما يقولون، فقال: يا أمير المؤمنين كنت شاباً وكانت القالة لي سريعة، فأما اليوم فقد أبصرت ما أنا فيه وعرفت الأشياء. فسأل عنه عمر فقالوا: ما نعلم إلاَّ خيراً، ولقد جمع القرآن وما بقي عليه إلاَّ سور يسيرة فقدمه عمر فصيره إماماً في مسجد عمرو بن عوف. ومات مجمع بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان وليس له عقب. ينظر: «طبقات ابن سعد»: ٤/القسم الثاني/٨٦.

(٣) «بداية المجتهد»: ١/٣٨١.

يتلخص مما تقدم ما يلي:

١. يوافق ابن رشد الجمهور في تقديم النص، وأن لا قياس مع النص.

٢. يستفيد من العلة ومسالكها في الترجيحات، وإن كان هناك نص. وهو بذلك قد سلك مسلك الراجح و لم يخالف.

٣. مهما حاول أن يبتعد عن استعمال القياس، لكنه في الأخير يستعمله، وقد يرجحه؛ وهذا مما يمكن الاعتراض عليه في التوفيق بين القول به وعدمه، وربما احتج بأنَّ هذا من باب التعليل.

❑ المطلب السادس: معارضة الإقرار للقياس

هذا هو المطلب الأخير من مطالب الفصل الأخير من فصول الكتاب يختزن بيان القول في بيان تعارض الإقرار للقياس؛ فلننظر تطبيقاته عند ابن رشد:

١. قال ابن رشد: «وأمَّا سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة، فمعارضة القياس أيضاً للأثر، وذلك «أنَّهُ ثبت أنَّ حفصة، وعائشة، وزينب أزواج النبي ﷺ، «استأذنَّ رسول الله ﷺ في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهنَّ حين ضربن أخبيتهن فيه»[(١)] فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد. وأمَّا القياس المعارض لهذا، فهو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنّهُ لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء في الخبر[(٢)]، وجب أن يكون الاعتكاف في

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب الاعتكاف - باب اعتكاف النساء: ٦٣/٣؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الاعتكاف - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه: ٦٩/٨-٧٠.

(٢) روى أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم الحديث ٥٦٧، بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن»؛ وفي باب التشديد في ذلك [خروج النساء إلى المسجد] رقم الحديث: ٥٧٠، بلفظ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

بيتها أفضل، قالوا: وإنّما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط على نحو ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه عليه الصلاة والسلام معه، كما تسافر معه، ولا تسافر مفردة[1]، وكأنه نحو[*] من الجمع بين القياس، والأثر»[2].

حين ننظر تطبيق ابن رشد في هذه المسألة نجده قد انتهى إلى رأي لم ينسبه إلى أحد ولم نقف عليه؛ جمع بين القياس والأثر في جواز اعتكاف المرأة مع زوجها أخذاً بأصل اعتكاف أزواجه عليه الصلاة والسلام معه، كما تسافر مع زوجها.

لكننا إذا نظرنا القياس الآخر الذي ذكره ابن رشد المعارض لهذا، وهو قياس الاعتكاف على الصلاة كان اعتكاف المرأة في بيتها أفضل.

ولا أرى تعارضاً في ذلك؛ فهذا في باب الأفضلية مع بقاء جواز الاعتكاف، لا من باب القياس، ولا من باب الجمع، وإنّما من باب الترجيح من مظان الأثر.

٢. قال ابن رشد: «وأمَّا زمان الاعتكاف، فليس لأكثره عندهم حد واجب، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان، بل يجوز الدهر كله: إمَّا مطلقاً عند من لا يرى الصوم من شروطه، وأمَّا ماعدا الأيام التي لا يجوز صومها عند من يرى الصوم من شروطه.

وأمَّا أقله، فإنهم اختلفوا فيه، وكذلك اختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لاعتكافه، وفي الوقت الذي يخرج فيه منه، أمَّا أقل زمان الاعتكاف، فعند الشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر الفقهاء أنّهُ لا حد له. واختلف عند مالك في ذلك،

---

(١) ينظر: للإمام مالك «المدونة»: ١/٢٠٠؛ و«المنتقى»: ٢/٨٥؛ وللإمام أحمد: «المغني»: ٣/١٢٦؛ وللإمام الشافعي: «كتاب الأنوار»: ١/١٦٢؛ «المغني»: ٣/١٢٦؛ وللإمام أبو حنيفة: «حاشية ابن عابدين»: ٢/١٣٢؛ «المبسوط»: ٣/١١٩.

(*) أسلوب لطيف في التعبير في مثل هذه المظان.

(٢) «بداية المجتهد»: ١/٣٠٣.

فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يوم، وليلة. وقال ابن القاسم عنه: أقله عشرة أيام. وعند البغداديين من أصحابه أنَّ العشرة استحباب، وأنَّ أقله يوم وليلة[1].

والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر. أمَّا القياس، فإنَّهُ من اعتقد أنَّ من شرطه الصوم، قال: لا يجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة، فلا أقل من يوم وليلة، إذ انعقاد صوم النهار إنّما يكون بالليل. وأمَّا الأثر المعارض، فما خرّجه البخاري من «إنَّ عمر ﷺ نذر أن يعتكف ليلة، فأمره رسول الله ﷺ أن يفي بنذره»[2].

ولا معنى للنظر مع الثابت من هذا الأثر»[3].

وهكذا يعتبر ابن رشد القياس مع الأثر لا معنى له؛ فلا فائدة.

٣. قال ابن رشد في قدر الصداق: «وأمَّا قدره فإنهم اتفقوا على أنّهُ ليس لأكثره حد. واختلفوا في أقله، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق[4] وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين: ليس لأقله حد، وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك[5]، وقالت طائفة بوجوب

---

(١) ينظر: «المجموع»: ٦/٤٢٠؛ «حاشية ابن عابدين»: ٢/٤٣٢؛ «الكافي»: ١/٣٦؛ «المدونة»: ١/٢٠٢؛ «كتاب الأنوار»: ١/١٦٣؛ عباس: الدكتور فضل حسن: «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»: ١٧١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «بداية المجتهد»: ١/٣٠٣-٣٠٤.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي: أبو يعقوب بن راهويه: عالم خراسان في عصره. وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عن الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وكان ثقة في الحديث، قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد. له تصانيف. استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ. ينظر: «تهذيب التهذيب»: ١/١٦؛ «ميزان الاعتدال»: ١/٨٥؛ «وفيات الأعيان»: ١/١٩٩؛ «طبقات الحنابلة»: ٦٨ وفيه: وفاته سنة ٢٤٣هـ؛ «تاريخ بغداد»: ٦/٣٤٥.

(٥) ينظر: «الأم»: ٥/٥٢-٥٣؛ «المغني»: ٨/٤؛ «المنتقى»: ٣/٢٨٩.

تحديد أقله، وهؤلاء اختلفوا، فالمشهور في ذلك مذهبان: أحدهما مذهب مالك وأصحابه. والثاني مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فأما مالك فقال: أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلاً من فضة، أو ما ساوى الدراهم الثلاثة[1]، أعني دراهم الكيل فقط في المشهور، وقيل: أو ما يساوي أحدهما، وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم أقله. وقيل: خمسة دراهم. وقيل: أربعون درهماً[2]. وسبب اختلافهم في التقدير سببان[3]:

* **أحدهما**: تردده بين أن يكون عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير كالحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادة، فيكون مؤقتاً، وذلك أنّهُ من جهة أنّهُ يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنّهُ لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة.

* **والسبب الثاني**: معارضة هذا القياس، المقتضي التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد. أمَّا القياس الذي يقتضي التحديد فهو كما قلنا: إنّهُ عبادة والعبادات مؤقتة. وأمَّا الأثر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد، فحديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته، وفيه «أنَّ رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله.. إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله.. زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلاَّ إزاري. فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال: لا أجد شيئاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً.. فقال رسول الله ﷺ: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا -لسور سماها- فقال

---

(١) ينظر: «المنتقى»: ٢٨٩/٣.

(٢) ينظر: «المبسوط»: ٦٦/٥؛ «المنتقى»: ٢٨٩/٣؛ «المغني»: ٤/٨.

(٣) الأولى أن يقول أمران.

رسول الله ﷺ: قد أنكحتكها بما معك من القرآن[1]. قالوا: فقوله عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتماً من حديد» دليل على أنّهُ لا قدر لأقله؛ لأنّهُ لو كان له قدر لبيّنه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا استدلال بين كما ترى، مع أنَّ القياس الذي اعتمده القائلون بالتحديد ليس تسلم مقدماته، وذلك أنّهُ انبنى على مقدمتين: إحداهما أنَّ الصداق عبادة. والثانية: أنَّ العبادة مؤقتة، وفي كليهما نزاع للخصم، وذلك أنّهُ قد يلفي[2] في الشرع من العبادات ما ليست مؤقتة، بل الواجب فيها هو أقل ما ينطلق عليه الاسم. وأيضاً فإنَّهُ ليس فيه شبه العبادات خالصاً، وإنّما صار المرجحون لهذا القياس على مفهوم الأثر؛ لاحتمال أن يكون ذلك الأثر خالصاً بذلك الرجل لقوله فيه: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن» وهذا خلاف للأصول وإن كان قد جاء في بعض رواياته أنّهُ قال: «قم فعلمها» لما ذكر أنّهُ معه من القرآن، فقام فعلمها، فجاء نكاحاً بإجارة، لكن لما التمسوا أصلاً يقيسون عليه قدر الصداق لم يجدوا شيئاً أقرب شبهاً به من نصاب القطع على بعد ما بينهما. وذلك أنَّ القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا: عضو مستباح بمال، فوجب أن يكون مقداراً أصله القطع، وضعف هذا القياس هو من قبل أنَّ الاستباحة فيهما هي مقولة باشتراك الاسم، وذلك أنَّ القطع غير الوطء، وأيضاً فإنَّ القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى ونقص خلقة، وهذا استباحة على جهة

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب النكاح- باب السلطان ولي: ٢٢/٧؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب النكاح- باب الصداق...: ٢١١/٧- ٢١٤؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب النكاح- باب في الصداق والحباء: ٦٣/٢؛ «سنن أبي داود»: كتاب النكاح- باب التزويج على العمل بعمل، رقم الحديث ٢١١١؛ «سنن النسائي»: كتاب النكاح- باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق: ١٢٣/٦؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب النكاح- باب صداق النساء، رقم الحديث ١٨٨٩؛ «سنن الدارقطني»: كتاب النكاح- باب المهر: ٢٤٧/٣.

(٢) يلفي: يوجِد؛ من ألفى الشيء وجده. «لسان العرب»: ٣٨٣/٣: باب- لفا.

اللذة والمودة، ومن شأن قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئاً واحداً لا باللفظ بل بالمعنى، وأن يكون الحكم إنّما وجد للأصل من جهة الشبه، وهذا كله معدوم في هذا القياس، ومع هذا فإنَّهُ من الشبه الذي لم ينبه عليه اللفظ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين، لكن لم يستعملوا هذا القياس في إثبات التحديد المقابل لمفهوم الحديث إذ هو في غاية الضعف وإنّما استعملوه في تعيين قدر التحديد. وأمَّا القياس الذي استعملوه في معارضة مفهوم الحديث، فهو أقوى من هذا. ويشهد لعدم التحديد ما خرّجه الترمذي «أنَّ امرأة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم، فجوز نكاحها»[1] وقال: هو حديث حسن صحيح[2].

يتلخص مما تقدم أنَّ ابن رشد رد القياس، ولاسيما قياس الشبه إعمالاً للأثر وترجيحاً له. ولكن كما أشرنا من قبل من عدم قدرة ابن رشد التخلص من القياس، وهو كعادته في مثل هذه المواطن من عدم الخروج بالنتيجة النهائية.

خلاصة ما جاء في هذا المطلب:

١. تقديم ابن رشد للنص على القياس في الغالب.

٢. عدم توفيقه في دفع المتعارضات في مظان الأثر (الإقرار) مع القياس، ولاسيما في المسائل المتعددة الآراء والمظان.

وبنهاية هذا المطلب ينتهي الباب الثاني والأخير من الكتاب؛ لنعزم على ترتيب خلاصة أو خاتمة الكتاب؛ تختزن أهم النتائج، ثُمَّ المقترحات.

(١) «بداية المجتهد»: ٢/١٨-٢٠.

(٢) «سنن الترمذي»: كتاب النكاح- باب مهور النساء: ٣/٤٢٠؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب النكاح- باب صداق النساء، رقم الحديث ١٨٨٨.